وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

دور الإعلام البيئي في الحماية التوعية البيئية

من إعداد الطالبة:
♦ زويدي أمينة

إشراف الأستاذ:
♦ د.دويني مختار

أعضاء اللجنة المناقشة

الدكتور(ة):	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور(ة): دويني مختار	جامعة سعيدة	مقرراً ومشرفاً
الدكتور(ة):	جامعة سعيدة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر وعرفان

بعد الشكر لله وحده على ما أنعم علي من الصبر لإتمام هذا العمل في أحسن الأحوال.

أتوجه بجزيل الشكر وخالص العرفان للأستاذ الفاضل المؤطر الدكتور دويني مخطار الذي أضاء لي الطريق ويسره لي وأرشدني كثيرا لساعات وأيام طوال من أجل انجاز هذا الموضوع.

أشكر كذلك كل أساتذة كلية الحقوق، وكذا موظفي الإدارة والمكتبة.

والشكر موصول أيضا لكل من يستحق الشكر.

الإهداء

أهدي هدا البحث المتواضع إلى:

أبي الغالي الذي كان خير السند والمعين لي في مشروعي هذا.

أمي الحبيبة لدعمها وتشجيعها الدائم والمستمر.

زوجي العزيز الذي ساعدني في دراستي وأمدني كل العناية لإتمام مشروعي الدراسي.

صغيرتي وقرة عيني ابنتي ضحى.

إلى أخي حبيبي "محمد الأمين" وفقه الله ورعاه.

إلى أختي التي لم تلدها لي أمي "رحاب"

إلى أصدقائي وصديقاتي في العمل.

وإلى كل طاقم الطبي عل مستوى العيادة المتعددة الخدمات بيوب سعيدة بدون استثناء.

زويدي أمينة

قائمة المختصرات

الرمز	المعني
ع	العدد
ب.ط	بدون طبعة
ج.ر	جريدة رسمية.
ص	صفحة
ط	الطبعة
P	PAGE
N	Numéro

مقدمة

البيئة هي الوعاء الذي يحتضن الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وقد سخرها الله تعالى للإنسان، وأمره بالمحافظة عليها، وقد كانت علاقة الإنسان ببيئته في الماضي يسودها التعقل وحسن التدبر، ولكن هذه العلاقة تغيرت مع بداية الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجالات الحياتية عامة.

وتعتبر الحماية البيئة من أكبر التحديات التي تواجه العالم في ظل تكاثر وتعاظم المشكلات البيئية التي أصبحت تشكل خطرا على وجود الإنسان والحيوان وحتى النباتات، فهي تعتبر نتاجا لتقدم عجلة التنمية وتسارعها.

كما أن التطور الاقتصادي الذي يعيشه العالم في شتى الميادين والمجالات والتعاظم الهائل للتكنولوجيا، صاحبه استنزاف حاد للموارد الطبيعية، فالعلاقة بين التقدم والتطور والبيئة تعتبر علاقة عكسية أي أنه كلما زادت التكنولوجيا زاد التلوث البيئي، وببلوغ البيئة الحالة الكارثية التي آلت إليها الآن وإدراك الجميع لخطورة هذه الوضع أصبح موضوع البيئة على رأس جداول أعمال مختلف البلدان والتجمعات والمؤتمرات ومحورا أساسيا للبحث في كافة التخصصات من أجل المحافظة عليها والتخلص من التلوث المحيط بها، لهذا يجب على الإنسان تدارك سلوكه السلبي وتعديله ليصبح في خدمة البيئة، وتقع المهمة الكبرى على عاتق الباحثين في تعريف الفرد بالبيئة التي يعيش فيها وعناصرها وأهميتها وطرق التعامل معها وحمايتها والمحافظة عليها، وهذا ما اصطلح عليه بالوعي البيئي أو التوعية البيئية.

وقد بدأت مؤشرات التوعية البيئية تظهر في السبعينات أي مع مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 وهو مؤتمر قمة الأمم المتحدة للإنسان والبيئة، وكان شعاره (نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة).

وجاء في التوصية رقم 96 لهذا المؤتمر، التي هي العمود الفقري للتربية البيئية والتوعية البيئية، حيث أكدت أغلب الدول ذلك من خلال تضمين مناهجها وكتبها المدرسية

بمفاهيم التربية البيئية والتوعية البيئية، حيث أنها من خلال هذه الأخيرة ستنتج إنسانا واعيا ومدركا ومفكرا لقضايا البيئة، محافظا عليها بشكل جدي وفعال، إذ ما تم تنقيح وإعداد مقررات مدرسية بطريقة دقيقة وعلمية ممنهجة لضمان فعالية التوعية البيئية.

حيث أكد على الحق في الإعلام البيئي باعتباره حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأنباء والمعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية. ثم أكد مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 في توصياته أيضا، على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور.

وزاد اهتمام الأجهزة الإعلامية المختلفة بالقضايا البيئية نتيجة لمشكلات التلوث والكوارث البيئية التي طرأت في فترت السبعينيات والثمانينات، مثل تحطم ناقلة النفط "أموكوكانديس" في عام 1978 ، وحادثة المفاعل النووي في "ثري مايل أيلند"، وانفجار بئر النفط في خليج مكسيكو عام 1979، وانفجار المفاعل النووي السوفيتي تشيرنوبل عام 1986 .... الخ .

وقد أصبح الإعلام البيئي آلية من آليات التغلب والتخفيف من حدة المشكلات البيئية وأحد المقومات في الحفاظ على البيئة المبني على إيجاد الوعي البيئي، واكتساب المعرفة ونقلها، وعلى إدراك البشرية لخطورة العبث بعناصر البيئة المختلفة، واستعداده للتفاعل معها في التوعية لنشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة بها والاعتماد على برامج صديقة للبيئة.

ومن هذا المنطلق فإن هدف هذا البحث جاء من أجل المساهمة في إعلام بيئي متخصص، نشر وعي وطني بيئي يحدد السلوك وطرق التعامل مع البيئة في مختلف القطاعات، والتأكيد على أهمية التعاون بين مختلف القطاعات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

كما أن دراسة هذا الموضوع جاء من أجل التوضيح للأفراد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في سبيل الوصول إلى المعلومات البيئية، وإبراز الطرق والإجراءات الكفيلة التي يستعملها الإعلام البيئي في التوعية البيئية.

أما فيما يخص أهمية الموضوع فهي توضيح العلاقة التي تربط بين الإعلام البيئي والحماية والتوعية البيئية، من خلال إبراز الدور الذي يقوم به الإعلام البيئي في الحماية والتوعية البيئة والحفاظ عليها، إذ أصبح أحد أهم الوسائل والطرق الفعالة للتعريف والتعرض لكل المسائل البيئية ونقلها للجمهور للتفاعل معها، وبناء سلوكيات جديدة وسليمة اتجاه البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل معها يوميا ويؤثر فيها ويتأثر بها، ومن ثم فإن سلامته في سلامتها، ونهايته في دمارها وتخريبها، فالإعلام البيئي، بوسائله المتعددة، يمارس دورا حاسما في إيصال المعلومة وتثقيف الناس وتوسيع دائرة المعرفة والاهتمام، خصوصا مع تطور وسائل الاتصال وسرعة نقل المعلومة.

أما فيما يخص الأسباب التي دفعتني إلى إجراء هذه الدراسة، إسهاما منا في إثراء رصيد المكتبة الجامعية، ومحاولة منا في المساهمة في الحفاظ على البيئة وحمايتها والمحيط الذي نعيش فيه.

وتبدو أهمية الموضوع في توضيح العلاقة التي تربط بين الإعلام و البيئة من خلال إبراز الدور الذي يقوم به الإعلام البيئي في حماية البيئة و الحفاظ عليها و كذا نشر الوعي البيئي.

وكأي بحث تلقيت بعض الصعوبات والتي تتمثل في قلة البحوث المتعلقة بشؤون الإعلام البيئي بصفة عامة، والحماية والتوعية البيئية بصفة خاصة.

وأن موضوعي الإعلام البيئي والحماية والتوعية البيئية يعتبران من المواضيع الهامة التي ارتبطت بصفة مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، وله تأثير كذلك على الصيرورة العادية لموضوع البحث خاصة في ظل:

نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بالإعلام البيئي والتوعية والحماية.

قلة المراجع المتخصصة والمؤلفات ذات الإصدار الجزائري والتي تهتم بهذا الموضوع.

وجوب الاستعانة ببعض المراجع الخارجة عن إطار الدراسة المختصة والمتصلة بها إلى ما هو متصل بالتلوث، ومحاولة إسقاطها فيما يخدم الموضوع.

ومن خلال ما تم ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

♦ **ما الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي من أجل الحماية والتوعية البيئية؟**

أما في الناحية المنهجية للبحث فقد ارتأينا أن يكون المنهج التحليلي، كون أن مجال الدراسة قانوني وهو الأنسب لهذه الدراسة، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلي نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي، وكذا المنهج التاريخي الذي نعالج من خلال أهم المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات التاريخية التي عالجت موضوع الجريمة البيئية.

كما استعنا أحيانا بالمنهج الوصفي من أجل توضيح، وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

وفي الأخير، وبعد وقوفنا على معالم هذا الموضوع، ارتأينا أن نتناوله في فصلين أساسيين، حيث أن الفصل الأول كان بعنوان الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي والذي بدوره قسم إلى مبحثين، فقد تضمن المبحث الأول والذي كان بعنوان ماهية الإعلام البيئي مطلبين شملا في مجملهما ثلاث فروع لكل مطلب، بحيث تناول المطلب الأول مفهوم الإعلام البيئي أما المطلب الثاني فقد تضمن عوامل تأسيس الإعلام البيئي وأهدافه ووسائله، وفيما يخص المبحث الثاني فقد كان بعنوان أساسيات حول الإعلام البيئي، وتطرقنا فيه إلى مميزات الإعلام البيئي ومقوماته ووظائفه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد ضم دور الإعلام البيئي في حل المشكلات البيئية ومحدداته ومعوقاته.

وفيما يخص الفصل الثاني فقد كان بعنوان الإطار المفاهيمي للتوعية والحماية البيئية، وقد قسم إلى مبحثين، فتناول ماهية التوعية البيئية والذي بدوره قسم إلى مطلبين وتضمن كل مطلب ثلاث فروع، وقد تضمن المطلب الأول مفهوم التوعية أما المطلب الثاني فقد خصص لعوامل ظهور التوعية البيئية، ومكوناتها وطرق تحقيقها، وفي المبحث الثاني والذي كان عنوانه الحماية البيئية في إطار التكريسات القانونية للحق في الإعلام البيئي بدوره تضمن هو كذلك مطلبين ولكل مطلب ثلاث فروع، فالمطلب الأول خصص للإعلام البيئي وحقه القانوني على المستوي الدولي، بينما المطلب الثاني فقد كان الحق في الإعلام البيئي على المستوي الداخلي.

وقد ختمنا هذا البحث بخاتمة تليها قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمد عليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي

تمهيد:

يعتبر مصطلح الإعلام البيئي من المصطلحات القديمة تقريبا فقد ظهر مصطلح الإعلام البيئي في القرن السابع عشر، وأخذ يتطور مع تطور العولمة، حيث أنه في بادئ الأمر أقتصر على نقل للخبر البيئي والإثارة الصحفية، لغرض المبيعات، وتطور وأصبح له كيان قانوني وسياسات وخطط لتحقيق أهداف بيئية مختلفة، وذلك من خلال الإحاطة بالجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، بما يسهم في تأصيل التنمية البيئية المستدامة، وتنوير المستهدفين لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة.

المبحث الأول: ماهية الإعلام البيئي

من خلال هذا المبحث سنحاول طرح مفاهيم عامة للإعلام البيئي وذلك من أجل تحديد مفاهيم كل من الإعلام، والبيئة والإعلام البيئي، وكذا نشأته وأهميته سواء كان بالنسبة للفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو البلد أو العالم.

المطلب الأول: مفهوم الإعلام البيئي

إن مصطلح الإعلام البيئي من المصطلحات المركبة، حيث أنه مركب بين مفهومين (الإعلام والبيئة)، لذا وجب علينا التطرق إلى مفهوم المصطلحين كل على حدا.

الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي

أولا: تعريف الإعلام

1/- الإعلام لغة:

يعتبر الإعلام من المفاهيم الشائعة في وسطنا وخصوصا في الآونة الأخيرة، لذا تعددت مفاهيمه على حسب المختصين والباحثين ومن أهم تعريفاته ما يلي:

مصدر للفعل أعلمُ، وهو فعل رباعي من العلم، كما أنه إدراك الشيء على حقيقته[1].

من الفعل أعلم وعلم بالشيء أي شعر به، ويقال أستعلم لي خبر فلان وأعلمنيه وعلم الأمر وتعلمه أي أتقنه ويقال علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته[2].

ويقال هو العلم بالشيء بإخبار سريع أو الإطلاع على الخبر الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية اطلاعا سريعا[1].

---

[1]- أبو الحسن محمد الأصقهاني، **لمفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، دار المعارف، د.س، بيروت، ص33.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، ط 4، المجلد الأول، دار طادر، 2005، بيروت، لبنان، ص 264.

وفي القرآن الكريم، قال الله تعالى: "يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك"[2]، وقال جل وعلى: "وأذن في الناس بالحج"[3]، أي أبلغ الناس.

2/- الإعلام اصطلاحاً:

عرف الإعلام على أنه: "نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، كالصحافة والإذاعة والسينما والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والمعارض وغيرها بغية التوعية والإقناع وكسب التأييد[4].

ويعرف أيضا على أنه: "كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية بدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية، وبكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"[5].

ومن جهة أخرى عرف على بأنه: "تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل خاصة، فهو التعريف بقضايا العصر ومشاكله وكيفية معالجة هذه القضايا

---

[1]- عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، **الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي**، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003 ، ص 1

[2]- سورة المائدة، الآية 67.

[3]- سورة المائدة، الآية 27.

[4]- أحمد زكي بدوي ،**معجم مصطلحات الإعلام** ، ط2، دار الكتاب اللبناني ، 1994 ، بيروت، لبنان، ص84.

[5]- حسين عبد المجيد أحمد رشوان، **العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1993، ص246

في ضوء النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخليا أو خارجيا وبالأساليب المشروعة لدى كل نظام أو كل دولة"[1].

ويرى بعض الباحثين الإعلام على أنه: الترجمة الموضوعية والصادقة للأخبار والحقائق وتزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والموضوعات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك الكافي للحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"[2].

ثانيا: تعريف البيئة

1/- البيئة لغة:

إن الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب.و.أ)، فقد جاء في لسان العرب: "بَوَأَ: باء إلى الشيء يَبوء بَوءًا، أي رجَع"[3].

وتبوَّأتُ منزلاً؛ أي نَزلتُه، أما في القرآن الكريم فقد وردت في وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾[4].

أما في الوقت الحاضر فقد استعملت كلمة البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان، وهي الكلمة المستعملة حاليا في جل الدراسات، ولم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب، وعلى كلٍّ فالمُصطَلح قطع هذه المرحلة وبات مُستعمَلاً بسلاسة

[1]- عبد الرزاق الدليمي، **المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2011، ص17.

[2]- باديس مجاني، **دور الإعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017، ص368

[3]- ابن منظور، الإفريقي، **لسان العرب**، ط1، دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م، ص 42.

[4]- سورة الحشر، الآية 9

ووضوح؛ ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر المُتحدِّثين بها هو: المكان أو الحيِّز المُحيط بالإنسان[1].

إذن فإن مفهوم البيئة لغة تستعمل للدلالة على المكان الذي يقيم فيه الإنسان أو الذي يحيط به جميع مكوناته وعناصره سواء الحية منها أو غير الحية.

2/- البيئة اصطلاحاً:

لم يخرج تعريف البيئة الاصطلاحي عن نطاق تعريفها اللغوي، حيث ورغم تعدد وتنوع الميادين والفروع التي تناولتها بالبحث والدراسة، وهو ما انجر عنه إعطاء عدد كبير من التعريفات للبيئة قد تشترك في جزئية وتختلف في جزئيات، إلا أن معظم المعاني في مختلف التخصصات تدور في حلقة المعنى اللغوي الذي يقول إن البيئة هي البيت أو المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أو الكائن الحي.

هذا المحيط قد يتسع ليشمل الكرة الأرضية كلها لدى البعض، وقد يضيق لينحصر في رقعة البيت الذي يسكنه البعض الآخر.

وبين هذا وذاك، فقد عرفت البيئة على أنها: "كل ما يحيط بالكائن الحي من عوامل ومكونات حية وغير حية تؤثر فيه ويتأثر بها"[2].

وعرفت كذلك على أنها: "كل ما يحيط بالإنسان من عناصر حيوية وتشمل المياه، الأرض، والهواء، وعناصر البيئة الحيوانية، وعناصر البيئة النباتية"[3].

---

[1]- د. عمر بن محمد القحطاني، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، ط1 دار ابن الجوزي، بيروت، 2008م، ص 21-24.

[2]- أيمن سليمان مزاهرة، **التربية البيئية**، دار المناهج، عمان، 2004، ص 130.

[3]- أحمد فرغلي حسن، **البيئة والتنمية المستدامة -الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي-**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2007، ص5.

كما تعرف على أنها: "تلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان"[1].

كما تعرف على أنها البيئة المشيدة أو المستحدثة، كبيئة السكن، بيئة العمل، أي مجموع التركيبات للمجتمع الإنساني بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، وما يعرف بالبيئة الإنسانية، وتأثير كل منهما في الآخر ومدى إمكانية التوافق بينهما[2].

وهناك مَن عرف البيئة من الناحية العِلميَّة بأنها: "مجموع العناصر الطبيعية التي تُكيِّف حياة الإنسان"[3].

كما أن مصطلح البيئة (Environment) في اللغة الانجليزية إلا في القرن التاسع عشر، وقد استخدمت للدلالة على جميع الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية[4].

استخدم أقدم تعريف للبيئة من طرف ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد في كتابه (الجمانة) للدلالة على الوسط الطبيعي (الجغرافي، المكاني والاحيائى) الذي تعيش فيه الكائنات الحية، بما فيها الإنسان[5].

---

[1]– خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، **حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية**، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، 1999، ص11.

[2]– د.عبد الناصر زياد هياجنة ، **القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 255 .

[3]– د.عبدالمجيد السملالي، **الوجيز في قانون البيئة**، ط1، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 2006، ص13.

[4]– محسن محمد أمينقادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة ولاقتصاد، جامعة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، 2009، ص16.

[5]– المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، **الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج**، تخصص إنتاج كيميائي مراقة البيئة والتلوث، المملكة العربية السعودية، 1429، ص02.

عرفت البيئة على أنها: الأرض وما تضمه من مكونات غير حية ممثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال، هضاب، سهول، وديان، صخور، معادن، تربة، موارد مياه ومكونات حية ممثلة في النباتات والحيوانات سواء كانت على اليابسة أم في الماء وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض"[1].

يتفق تعريف البيئة في التشريع الجزائري مع التعريف السابق، حيث عرفت على أنها " :تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات والحيوان، ما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن، المناظر والمعالم الطبيعية"[2].

عرفها عالم الاقتصاد كوبر أن: "الإطار البيئي يتكون من ثلاثة عناصر متداخلة مع بعضهاهي: البيئة كمصدر للترفيه والتمتع بالمناظر الطبيعية، والبيئة كمصدر للموارد الطبيعية والبيئة كمستودع لاستيعاب المخلفات"[3].

[1]– الشيخ محمد احمد حسين، **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي**، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، 2013، ص01

[2]– عائشة سلمكيحلي، د**راسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر–دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود**، رسالة ماجستير في اقتصاد وتسيير البيئة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص04.

[3]– عمر شريف، **استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة–دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الدولة في اقتصاد التنمية،قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006–2007، ص 82.

ثالثا: مفهم الإعلام البيئي

عرف الإعلام البيئي على أنه: "عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً للتنمية المستدامة"[1].

وقد عرف كذلك بأنه: "إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها، وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته"[2].

وعرف على أنه: "مبدأ من المبادئ العامة للقانون البيئي، ومنهم من عرفه على أنه من الشروط اللازمة لقيام المشاريع الصناعية الكبرى"[3].

كما تم تعريفه على أنه: "ذلك الإعلام الذي يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها، وليس بعد وقوعها وتحقق آثارها أي حصر ونقل صورة المشهد الأخير فقط، فهو ينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته، عن طريق مجموعة من القنوات المتخصصة في إيصال المعلومة والتأثير على الجمهور بواسطة مجموعة متجانسة وكبيرة من الأدوات[4].

ويعرف أيضا بأنه عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، موجها بذلك إلى عامة طبقات المجتمع، باعتبارها هي الوحيدة المعنية بمسألة التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، كما

---

[1]– نادر غازي، **اقتراح إستراتيجية وطنية للتوعية والإعلام البيئي**، المكتب البيئة والتنمية، سوريا، 2017، ص 187.

[2]– أيمن سليمان مزاهرة، **التربية البيئية**، مرجع سابق، ص 15.

[3]– نور الدين دحمار، **قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص 91.

[4]– جمال الدين السيد علي صالح، **الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003، ص 93.

يعتبر عامل أساسي في وضع المشكلات البيئية تحت المجهر ويساعد بشكل مباشر في تحديد المعرفة العلمية التقنية والمعلومة البيئية بشكل دقيق للمتلقي من جهة، وللمتعامل مع المحيط من جهة أخرى بشكل يكفل الإطار القانوني الواجب التطبيق على هذه القضايا[1].

الإعلام البيئي هو توظيف وسائل الإعلام المعروفة من قبل هيئات وجهات مختصة ومتخصصة في مجال البحث عن المعلومة البيئية وتحديد المخاطر والمشاكل وتوصيلها إلى الأفراد، لذا يعتبر الإعلام البيئي من أهم وأصعب مجالات الإعلام لأنه يبحث عن الحقيقة الإعلامية للقضايا البيئية، من أجل خلق التفاعل الإيجابي مع تلك القضايا[2].

وهنا يمكننا بأن الإعلام البيئي يعني "عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً إلى التنمية المستديمة".

الفرع الثاني: نشأة الإعلام البيئي

لقد ظهر الاهتمام وسائل الإعلام بشتى أنواعها بالبيئة منذ 1870 في الولايات المتحدة الأمريكية وبالضبط في مدينة "ميني سوتا"، والتي تم فيها تأسيس مجلة (Hallok) متعلقة بقضايا البيئة، حيث أن هذه المجلة ركزت على الحياة البرية في المدينة[3].

وقد كان هناك عدة قضايا قبل هذا ما لفت انتباه العلماء كحادثة ضباب لندن 1952 التي أدت إلى وفاة 4000 شخص، وقد تكررت هذه الحادثة في نيويورك وبلجيكا عام 1953، ومع مطلع الستينات بدأت الأخبار تتسرب عن استخدام الو.م.أ لمبيدات الحشائش

[1]– منير أبو راس، **واقع الإعلام البيئي في فلسطين وآليات تعزيزه**، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011، ص04.

[2]– كيحل فتيحة، **الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي**، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011–2012، ص108.

[3]– باديس مجاني، **دور الإعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، 2017، ص368.

المحتوية على الديوكسين في حرب الفيتنام، وما نتج عن ذلك من أثار صحية خطيرة، وفي عام 1962 صدر كتاب بعنوان (الربيع الصامت)، والذي سلط فيه الضوء على الآثار البيئية للمبيدات[1].

كل هذا جعل هناك حركة جماهرية نشطة واهتمام العلماء بالقضايا البيئية، حيث بدأت الضغوطات على الحكومات لإصدار تشريعات وعقد الاتفاقيات للحفاظ على البيئة، وكان طبيعيا أن يتحرك الإعلام لتغطية هذا النشاط الجماهيري ويبدأ في التعامل مع قضايا البيئة من المنظور الشامل فأخذ يتابع الأبحاث العلمية في هذا المجال وينشر ويذيع التحقيقات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية التي تكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة من كل الزوايا، وهذا ما أرغم الحكومة الأمريكية على إصدار أول قانون لحماية البيئة وإنشاء وكالة حماية البيئة في أواخر الستينات ووزارة البيئة عام 1970، وذلك قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم 1972 الذي اصدر إعلان ستوكهولم والذي يتصدى لقضايا البيئة بمفهومها الشامل ويلفت انتباه العالم كله إلى خطورة قضايا البيئة وأهميتها مما نتج عنه إنشاء "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" ليقوم بتنسيق الجهود الحكومية والأهلية في جميع أنحاء العالم لإعداد عملية إعلامية تناسب الظروف البيئية ومتطلبات وسائل الإعلام.

وفي هذا الصدد كذلك تم انعقاد مؤتمر ريو ديجانيرو في البرازيل سنة 1992، وقد أطلق عليه "مؤتمر قمة الأرض"، حيث أن هذا المؤتمر شكل محطة مهمة في الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، إضافة إلى برتوكول كيوتو المنعقد في طوكيو اليابانية 1997 تضمن هذا المؤتمر مفاوضات واتفاقيات للبحث عن إيجاد نصوص قانونية من أجل البحث عن حلول لظاهرة التغيير المناخي، بالإضافة إلى مؤتمر جوهانزبورغ المنعقد ما بين شهر أوت وسبتمبر 2002 والذي أكد على ضرورة حماية الموارد البيئية وإدماج البيئة والتنمية في صنع القرار واعتماد مبدأ الحماية البيئية كعنصر رئيسي وجزء مهم في التنمية، كما تم انعقاد

[1]– فاطمة الزهراء مزوز، **دور الإعلام المطبوع في حماية البيئة**،– **دراسة تحليلية**–، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة 1 محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010–2011، ص125.

مؤتمر أخر في الدنمارك عام 2009 "قمة كوبنهاغن"، وذلك بحضور ومشاركة 192 دولة، خرج هذا المؤتمر باتفاق حول الحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض والتقليل من حدة التقلبات المناخية التي تضررت منها الدول الفقيرة بشكل كبير[1].

ومن هنا بدأت وسائل الإعلام تتناول القضايا البيئية وتهتم بها، وذلك بعد انعقاد سلسلة من الندوات والمؤتمرات الدولية التي تناولتها من أجل البحث عن أفضل الطرق للحفاظ على البيئة وحمايتها التي لا يمكن أن تتجسد فعليا على ارض الواقع إلا من خلال نشر معالم الوعي البيئي و مكوناته المختلفة و التعليم والتربية البيئية والإعلام البيئي.

الفرع الثالث: أهمية الإعلام البيئي.

إن الإعلام البيئي يحتل موقعاً متميزاً ومكانة بارزة، حيث أنه يعتبر أهم المنابر الداعية إلى الحفاظ على البيئة، وكونه الوسيلة الأمثل في النفاذ إلى شرائح المجتمع كافة، ومخاطبتهم إلى المبادرة بحماية البيئة والحد من تلوثها، ومن الأهمية بأن تولي وسائل الإعلام المختلفة قضايا البيئة اهتماماً واسعاً، بهدف تكوين وعي بيئي لدى الجمهور، بضرورة المحافظة على سلامة البيئة من مخاطر التلوث، لكي تبقى البيئة مأوىً سليماً للإنسان.

لقد ساهم التطور الواسع في وسائل الإعلام وتقنيات المعلومات في سرعة نقل وتبادل المعلومات التي تساهم في زيادة الوعي بقضايا البيئة، فلم تكن قضية البيئة متداولة في وسائل الإعلام خلال العقود الماضية وكما هو حاصل في هذه الأيام، ولكنها بدأت تحتل مساحة مهمة في الأعمدة الرئيسة في المطبوعات الصحفية منذ عقد السبعينيات من القرن العشرين، كما أبدت وسائل الإعلام المختلفة اهتمامها البالغ بقضايا البيئة، بسبب الحوادث المتتالية والكوارث البيئية التي انتشرت في العديد من دول العالم، مثل تفجر المفاعلات

[1]– فتيحة كيحل، **الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي**، مذكرة ماجستير في الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية 2011–2012، ص ص 111–112.

النووية وحرائق آبار النفط وتحطم ناقلات النقط في مياه البحار، واستخدام المواد الكيماوية الضارة في تصنيع الذخائر الحية، وتأثيراتها على الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، والتخلص من النفايات الضارة للمواد المشعة، وغيرها من المخاطر المحدقة بحياة الإنسان[1].

ولا بد أن تضع وسائل الإعلام قضايا البيئة في أولويات اهتماماتها، وتخصص مساحة كافية لقضايا البيئة المختلفة، وأن يبادر القائمون على الوسائل الإعلامية في حث الكتاب والمثقفين للمساهمة بالكتابة عن هذه الظاهرة المهمة والخطيرة في الوقت نفسه، بهدف إشاعة الوعي البيئي ومتابعة قضايا البيئة، بحكم أن أهمية الكتابة عن البيئة تنبع من أهمية البيئة نفسها، بصفتها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ولأنها تتناول مواضيع تثير الاهتمام في الوقت الحاضر في كافة بلدان العالم، لاسيما في دول العالم الثالث ومنها الوطن العربي[2].

كما يمكن أن يقوم الإعلام البيئي بمهمات عديدة من خلال عملية التوعية والتثقيف والإرشاد في مجال حماية البيئة. ودرء أخطار التلوث ودفع عجلة التنمية بأقل ما يمكن من الأضرار، يتطلب وجود إعلام بيئي متخصص يتناول قضايا البيئة، يوظف وسائل الاتصال وتقنيات المعلومات الحديثة والمتطورة في التركيز على البيئة، ويكشف عن مدى اهتمام وسائل الإعلام بالبيئة، من خلال المساحة المخصصة لبرامج البيئة في وسائل الإعلام المختلفة، مع مراعاة التركيز على نوعية المعالجة المتميزة التي تلفت انتباه الجمهور المستهدف من هذه البرامج، فضلاً عن استخدام الصور التوضيحية الحية خلال عرض ونشر برامج الإعلام البيئي، وهذا يعني ضرورة إتباع منهجية علمية موضوعية يمكن أن تسهم في معالجة قضايا البيئة التي تبثها وسائل الإعلام حسب البرامج الإعلامية التي تتناولها، وقضايا البيئية التي يتم التركيز عليها من جهة هذه الوسائل.

[1]– د.شاكر الحاج مخلف، **الإعلام البيئي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص22.

[2]– علي منعم القضاة، **مكانة البيئة في الإعلام**، ط1، طبعة وزارة الثقافة، عمان، الأردن 1996، ص 14.

إن تعرض وسائل الإعلام لقضايا البيئة، لم يكن له وجود واسع وبارز في هذه الوسائل، لاسيما في المطبوعات الصحفية، على الرغم من أن هذه القضية أصبحت من أولويات القضايا الإعلامية المهمة، إذ برز في مجال علم الإعلام إعلام تخصصي نوعي هو الإعلام البيئي. وتأتي أهمية الإعلام البيئي من كونه ينطلق من قاعدة الاهتمام بالإعلام التخصصي، وما يقدمه هذا النوع من الإعلام، من مهمات كبيرة في قضايا التوعية والتثقيف والإرشاد في مجال حماية البيئة، وتسليط الأضواء لتكوين وعي بيئي من خلال وسائل الإعلام المختلفة، والدور الحيوي الذي تقوم به المطبوعات الصحفية في هذا المجال على وجه التحديد[1].

إن قضية البيئة لا تحظي بالاهتمام الكافي والبارز في وسائل الإعلام، على الرغم من أن هذه القضية أصبحت من أهم القضايا الإعلامية، وبرز اهتمام واسع بها على الصعيدين العربي والعالمي، وتضع العديد من وسائل الإعلام العربية والعالمية قضايا البيئة في مراكز اهتمامها، إذ تخصص لها مساحات واسعة في صفحاتها بهدف إشاعة الوعي البيئي ومتابعة قضايا البيئة.

ولا بد من معرفة حدود الاستعانة بوسائل الإعلام في تناول قضايا البيئة، ومدى الاستفادة من تطبيق الفنون الصحفية المختلفة لإبراز قضايا البيئة من خلال صفحات المطبوعات الصحفية، والمساحة التي تشغلها قضايا البيئة في صفحاتها، وكيفية الاهتمام الذي أبدته هذه الصحف في تكريس الفنون الصحيفة المختلفة لمعالجة قضايا البيئة، مع التعرف على القوالب والأشكال التي جاءت بها معالجة مثل هذه المواضيع، فضلاً عن

[1]– خالد محمد محسن محمد، **معالجة الصحافة المحلية لبعض المحافظات لقضايا البيئة في ضوء بعض أبعاد التربية البيئية**، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة 1990، ص89.

التعرف على مدى الاهتمام باستخدام الصورة الصحفية بأنواعها المختلفة، بهدف تعزيز الوعي البيئي[1].

المطلب الثاني: عوامل تأسيس الإعلام البيئي وأهدافه ووسائله

يأتي هذا المطلب من أجل التطرق والغوص في العوامل التي تساعده في تأسيس الإعلام البيئي بالإضافة إلى أهدافه المرجوة ووسائله المعتمد عليها.

الفرع الأول: عوامل تأسيس الإعلام البيئي

من أجل التصدي السريع و تفادي حدوث مخاطر بيئية كبيرة، كان لا بد من ضرورة ترسيخ الإعلام وربطه بالقضايا البيئية حيث وجدت خمس عوامل وهي:

– تأثير المناخ الصناعي والظروف المحيطة به على صحة الإنسان النفسية والجسمية[2].

– دراسة تأثير الألوان للحالة المزاجية للفرد، لأنها الوحيدة التي تشكل إرادة الفرد في إتيان الأنشطة الضارة بالبيئة واستبعادها.

– مدى نشر المعلومات المتعلقة بالبيئة بين الأطفال، من أجل تحضير السلوكيات الفردية منذ المراحل الأولى لشخصية الإنسان.

– دراسة تأثير الكوارث بأنواعها، من خلال تغطية جميع العوامل الطبيعية والغير الطبيعية المشكلة للحوادث البيئية الصناعية والطبيعية.

– دارسة الآثار التي تتركها كوارث الطيران والسفن الغارقة و خاصة ناقلات البترول في المناطق البحرية، وتعتبر الحادثة الشهيرة توري كانيون من أضخم الحوادث البحرية التي

[1]– أسماء عبادي، **المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية –دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية**– مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص90.

[2] – القاضي علاء الدين، **التربية والتغيير الاجتماعي، مجلة الرسالة التربوية**، العدد 01، الجزائر، 1971، ص 82.

تعاملت معها وسائل الإعلام بشكل كبير جدا سواء في وسائل الاتصال والقنوات والمجلات والجرائد اليومية، وقد أوصل جهاز الإعلام وقائع هذه الحادثة لجميع سكان العالم[1].

وقد تشكل الإعلام البيئي في الأربعينات والستينات وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي، بحيث كانت نقطة تحول جوهرية في الصحافة البيئية التي تشكلت بصفة تلقائية بحسب طبيعة الأحداث العالمية، فقد ازداد عدد المراسلين المختصين بشؤون البيئة بشكل كبير جدا وأصبح الإعلاميين يتشكل لديهم الفضول في البحث وصناعة التقارير الميدانية والتليفزيونية والمكتوبة، وتم تأسيس مجمع الإعلاميين البيئيين لتأمين الدعم الإعلامي والمالي والقانوني للقضايا البيئية[2].

وقد بلغ الاهتمام المتعلق بالجانب الإعلامي بالقضايا البيئية حد الذروة، وارتفعت الدعوات المنادية بوضع قوانين حماية البيئة وتشكيل الاتفاقات الدولية والإقليمية والوطنية، وعرفت الصحافة البيئية آنذاك بأنها الإعلام الذي يركز اهتمامه ضمن مجال الاتصال البيئي، وجذورها يمكن أن تمدد للمعالجة الإعلامية للطبيعية[3].

[1]– محمد خليل الرفاعي، وماهر اسماعيل صبري محمد، **التربية البيئية من أجل بيئة أفضل**، المركز القومي للبحوث الربوية والتنمية، القاهرة، مصر، 2004، ص717.

[2]– طيب ابراهيم، **دور الإعلام البيئي في تكوين الوعي لدى الفرد الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01، 2013، ص 157.

[3]– سعيدي عبد الحميد، **الحق في الإعلام البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوقجامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015–2016، ص 17.

الفرع الثاني: أهداف الإعلام البيئي

تتمثل أهداف الإعلام البيئي في مجموعة مها خاصة وأخرى عامة وهي:

- إشعار السلطات والهيئات الوطنية والقومية من أصحاب القرار بأهمية المعضلة البيئية، بهدف العمل على سن التشريعات الواقية للبيئة، وإقرار التوازن بين التنمية الاقتصادية والبيئة[1].

- تحريك الرأي العام ضد القضايا البيئية أو معها، مع توعية الناس حول القضايا المحلية، وتبيان مدى مشاركتهم بها، من خلال ما تكفله من إدراك وسائل وأجهزة الإعلام كمرحلة متقدمة من معالجة المشاكل، ثم نقلها إلى الجمهور.

- توعية الأفراد والجماعات البشرية بالمشكلات البيئية المؤدية إلى الإخلال بالتوازن البيئي وتشخيصها، وإيجاد عوامل الوقاية من أخطارها وصولا إلى الممارسات الذاتية وتداولها تلقائيا لحفظ البيئة ووقايتها[2].

- معالجة القضايا البيئية المهمة في المجتمع وتقديمها بشكل مبسط وشامل يحاكي شرائح المجتمع ومتغيراته جميعها، فتبسيط إيصال المعلومة بالطرق السليمة يتوصل به إلى الإدراك التام والشامل لكل فئات المجتمع سواء المثقف أو غير المثقف.

- الوصول إلى قناعة خاصة بتغيير نمط السلوك التقليدي، ومراجعته إذا كان ضارا بالبيئة ومواردها، والوصول به إلى تغير هذا التصرف، واستبداله بتصرفات أخرى تكون واعية بما تقوم به ضد البيئة ومسؤولة في نفس الوقت[3].

---

[1]– محمد خليل الرافعي، **الإعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية، دراسة تحليلية، صحف (البعث، الثورة، تشرين) خلال النصف الأول من عام 2008**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 3-4، 2011، ص 716.

[2]– خليل بن الدين، **الإعلام البيئي في الوطن العربي، التحديات والطموحات**، مجلة إذاعة وتلفزيون الخليج، العدد 72، جانفي 2008، ص 26.

[3]– محمد خليل الرافعي، مرجع سابق، ص 718.

- إعداد المواطنين أفرادا وجماعات لتقبل فكرة تغيير السلوك التقليدي وتعديله إذا كان مدمرا للبيئة ومواردها، ورفع وعيه بأهمية تغيير هذا السلوك. ويتطلب تحقيق الأهداف تعبئة وسائل الإعلام بشكل وظيفي بعيدا عن التصنع والنمطية الإعلامية بغية التأثير في مشاعر الناس واتجاهاتهم.

- تحضير الجوانب الفكرية للمساعدة على الحوار الخاص بالمسائل البيئية وجعل الأفراد في دائرة التخطيط البيئي، فعملية إشراك المواطنين في التخطيط وصنع القرار يعتمد على ضرورة تجسيد الجوانب المعرفية وتحضير الرؤى الاقتصادية بعد أخذ الجوانب البيئية في صميم التخطيط.

تقديم المعلومة البيئية بشكل صادق، ويكون مضمون هذه المعطيات وفقا ما يلي:

– المعلومات العامة التي يحتاجها الجمهور بشكل عام، وهذا ما عبر عنه التشريع الجزائري الذي كفل الحق العام في الحصول على المعلومة البيئية والمعطيات الأساسية المرتبطة بكافة الأسباب التي خلقت المشكلة البيئية[1].

– المعلومات العملية والفنية المقدمة للمختصين والمسؤوليين وصناع القرار التي تحدد الواجبات المفروضة على الهيئات الناشطة في حماية البيئة، وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار نقطة التواصل بين هذه الهيئات ووسائل الإعلام المتخصصة في التعامل مع المشكلة البيئية والإعلام، التي لا تقتصر على أجهزة ووسائل الاتصال، فالمتلقي أيضا من واجبه البحث عن الحقيقة والإبلاغ عنها لأنه العامل القريب من الحدث[2].

المعلومات العلمية التربوية وتقدم إلى عمال التربية، وتشمل:

[1]– ماري سعد سليمان سعد، **الإعلام و الوعي البيئي، دراسة لعينة من أسر مدينة القاهرة**، مذكرة ماجيستير، جامعة شمس، القاهرة، 1991، ص 60.

[2]– ligne directrice volontaires pour la prise en comptes de la biodiversité dans l'impact environnemental, les évaluations environnementales stratégique des zone marines et côtières évaluer-UNEP/CBD/SBSTTA/16/7/ ADD /12 MARS 2012, p 62.

– المعلومة العلمية المتعلقة بالوسط الجغرافي، أو ما يعرف بالنظم الإيكولوجية المعروفة في منطقة من مناطق الإقليم البري أو البحري أو الجوي، فالعديد من المعلومات البيئية مرتبطة بالجانب الجغرافي.

– المعلومة الإدارية المتعلقة بمؤسسات الدولة، والدور هنا ينتقل إلى جميع المرافق والمؤسسات الناشطة سواء كهيئات الضبط الخاصة بحماية البيئة، أو مؤسسات وهيئات إدارية تتقاطع أهدافها واختصاصاتها بحماية البيئة.

– المعلومة العلمية المتعلقة بالتجارب في حل المشاكل البيئية في مستويات مختلفة (محلية، إقليمية، عربية وعالمية)، وهنا الأمر يتعلق بالمخابر وحقول التجارب وكافة الهيئات والمؤسسات الخاصة في البحث عن الحقيقة انطلاقا من إجراء التجارب العملية[1].

– المعلومة التشريعية الخاصة بسن القوانين المنظمة للبيئة، الوضع تكفله السلطة التشريعية والهيئات الدستورية التي تشرع القوانين والأوامر واللوائح الخاصة بمنع إتيان التصرفات والنشاطات الضارة، أو الإلزام بتقديم التقارير وواجب حماية البيئة[2].

الفرع الثالث: وسائل الإعلام البيئي

لقد تعددت وسائل الإعلام واختلفت لكن فيما يخص وسائل الإعلام البيئ فهي تتمثل فيما يلي:

أولا: وسائل الإعلام المسموعة

من البديهي أن هذه الوسيلة تعتمد على حاستي السمع والبصر (التلفزيون والأشرطة)، وتعد من أفضل الأساليب الإعلامية وأكثرها تصديقا كونها تقوم بنقل كل ما يحدث في البيئة

[1]– محمد عبد القادر الفقي، **ندوة تأهيل البيئة، الإعلام و دوره في إعادة تأهيل البيئة**، مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي و التدريب، الكويت،199، ص 111.

[2]– محمد خليل الرافعي، مرجع سابق، ص 719.

من كوارث وأزمات وتقديمها للمشاهدين بالاعتماد على الصور الحية المقترنة بصوتها الذي يضفي عليها مزيدا من الواقعية كما يكون لها تأثيرا فعالا في الجمهور[1].

ثانيا: الوسائل السمعية

من أهم هذه الو سائل نجد الإذاعة ويقصد بها ما يبث عن طريق الأثير باستخدام وتقوم موجات كهرومغناطيسية إذ تقوم بربط مستمعيها المتباعدين برباط مباشر وسريع بتوصيلهم بالحقائق والمعلومات البيئية والمشاكل التي تعاني منها لتقريب الثقافات وتكوين رأي عام عالمي حول البيئة[2].

كما أنها تعتبر الوسيلة الأكثر انتشارا واستخداما للإعلام عن الكوارث والأزمات، بحيث يمكن عرض الإعلانات الراديوفونية المتعلقة بالبيئة على أمواج الإذاعة بغرض التأثير الايجابي في سلوكيات المستمعين ورفع الوعي البيئي لديهم وكذلك تكرار العملية لترسيخ الرسالة البيئية في أذهان المستمعين، فخدمة الإذاعة تمثل أهم أركان التوعية البيئة وهي تعتبر من وسائل الأكثر نجاعة في معالجة المواضيع البيئية وتسليط الضوء على مشاكلها وقضاياها خاصة على المستوى المحلي[3].

ثالثا: الصحافة المكتوبة

تعرف الصحافة عادة على أنها مطبوع دوري ينشر الخبر في مختلف المجالات يشرحها ويتعلق عليها، وذلك يكون عن طريق مساحات من الورق المطبوع بأعداد كبيرة وبغرض التوزيع[4].

---

[1]– فتيحة كيحل، **الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي**، مذكرة ماجستير في الإعلام والاتصال، (جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011–2012 ، ص 119.

[2]– فاطمة الزهراء مزوز، **دور الإعلام البيئي المطبوع في حماية البيئة– دراسة تحليلية–**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع البيئة، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010–2011، ص69.

[3]– فتيحة كيحل، مرجع سابق، ص 120

[4]– فاطمة الزهراء مزوز، مرجع سابق، ص 67.

فهي تمثل مكانة هامة من بين وسائل الإعلام الأخرى كونها وسيلة يسيرة ومريحة، فيما تحتويه من الأخبار والتعليقات وأراء المختصين حول البيئة وقضاياها وكذا الرسومات الكاريكاتورية والصور التي تستعملها للتعبير عن ما تعاني منه البيئة وما يعيشه المجتمع دور في نشر الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات وكذا توصيتهم على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها.

وإلى جانب هذه الوسائل ظهرت وسائل حديثة ساهمت في نشر الوعي البيئي وهذا ما يعرف بوسائل الإعلام الجديدة والتي تعتبر إحدى إفرازات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، والتي تنطلق من شبكة الانترنيت التي تشمل المواقع الالكترونية المتخصصة، والمدونات وصفحات الويكيبيديا وشبكة التواصل الاجتماعي التي ظهرت في السنوات الأخيرة الذي يعرف بالإعلام الاجتماعي.

تعمل هذه الوسائل على معالجة مختلف القضايا والمشكلات البيئية وعلى أساسها الإحاطة بالمعلومات والأخبار البيئية والدعوة إلى المساهمة في الحمالات التطوعية مع عرض الصور والفيديوهات والتعليقات من أجل لفت انتباه المستخدمين على مدى أهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها[1].

المبحث الثاني: أساسيات حول الإعلام البيئي

يأتي هذا المبحث من أجل التعرف لأهم مميزات الإعلام البيئي وكذا مقوماته ووظائفه ودوره في حل المشكلات البيئية، كما يتطرق إلى محدداته وأهم المشاكل التي تتربص به.

[1]– فتيحة كيحل، مرجع سابق، ص 121.

المطلب الأول: مميزات الإعلام البيئي ومقوماته ووظائفه

الفرع الأول: مميزات الإعلام البيئي

يعتبر الإعلام البيئي من بين الأدوات المهمة التي لها تأثير مباشر على أفراد المجتمع من أجل التفاعل الفعال لحماية البيئة وتنمية شعورهم بالمسؤولية حيال بيئتهم، مما يكون سببا في تغيير حقيقي في سلوكهم تجاه البيئة من خلال وعي علمي وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتي للأفراد .

كما أن الحملات البيئية يجب عليها أن تنجح في التأثير في اتجاهات الرأي العام، وكذا على أوضاع الناس الشخصية ونوعية حياتهم ومستقبلهم، وهو في سبيل الوصول إلى تلك الغاية يتمتع بمجموعة من السمات والمميزات تجعله يتميز عن غيره من من مواضيع الإعلام، ومن بينها نذكر ما يلي:

- اهتمامات واستعدادات فئات المجتمع المتعددة من أجل ضمان مشاركتهم الفاعلة في العمل البيئي.
- البساطة في العرض مع المحافظة على الجودة في المادة.
- التعميم والحد من الدخول في التفاصيل مع فئات المجتمع غير المختصة[1].
- التركيز على مشكلات بيئية ذات أولوية.
- الشمول والتكامل في المعالجة والتغطية الإعلامية الخاصة بقضايا البيئة.
- تجنب الإغراق أو التكثيف المباشر لأنه يؤدي إلى درجة من التشبع وانصراف الجمهور المستهدف[1].

[1]– سعيدي عبد الحميد، **الحق في الإعلام البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015–2016، ص25.

- الحرص على الدقة والتوازن في عرض القضايا البيئية.
- عرض النماذج الإيجابية وعدم الاكتفاء بالسلبيات فقط
- عدم الاكتفاء بالتغطيات الإخبارية غير المعززة بالتفسير والتحليل لقضايا البيئة.
- الحرص على أن يكون عرض قضايا البيئة ومشكلاتها عادلا متوازنا.
- التقليل قدر الإمكان من نغمة التشاؤم في معالجة قضايا البيئة.
- طرح قضايا البيئة بشكل متوازن يتيح إيجاد حوار موضوعي بين الأطراف المختلفة.
- النظر إلى قضايا البيئة نظرة متكاملة[2].

الفرع الثاني: مقومات الإعلام البيئي

حتى يكون هناك تأثير لمختلف وسائل الإعلام، وجب التركيز على الأولويات التي تمثل أهم القضايا البيئية العاجلة التي تحتاج تكاثف جميع الجهود لمواجهتها من أجل خلق جانب منسق بين الوسائل والهيآت والتركيز على الأولويات التي تمثل أهم القضايا البيئية التي تحتاج إلى جهود لمواجهتها بشكل فعال، وأن كل هذا يتوجب تخطيطا علميا ويقوم على المبادئ والمقومات المتمثلة في:

- تطبيق القوانين الخاصة بحماية البيئة وسن ما تتطلبه من قوانين جديدة أو تشديد العقوبات كل هذا بهدف توفير قاعدة قانونية فعالة تحقق الانضباط البيئي في الحالات التي لا تكفي فيها الجهود الإقناعية لتحقيق هذا الهدف[1].

[1]– نجيب صعب، **قضايا البيئة، أفكار في البيئة والتنمية**، ط1، المنشورات التقنية، بيروت، 1997، ص 45.

[2]– سناء محمد الجبور، **الإعلام البيئي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 122.

- ضرورة مشاركة التنظيمات السياسية القائمة الأحزاب في كافة الجهود المبذولة لحماية البيئة ومساندة الأجهزة الرسمية في هذا المجال[2].

- زيادة قدرة وسائل الإعلام والأجهزة الإعلامية المختلفة على التأثير والإقناع وذلك من خلال التغيير في السلوكيات السائدة وجلب أنماط سلوكية جديدة وهذا يتطلب لاستخدام وسائل الإقناع في إطار خطط علمية متكاملة التي تستفيد من نظريات الاتصال والتأثير، إضافة إلى توفير كل الإمكانيات المادية منها والفنية اللازمة لتبني هذه السلوكيات[3].

- تشجيع قيام الجمعيات النوعية على المستوى المركزي للدولة وعلى المستوى المحلي أيضا وكل الجمعيات التي تستهدف المساهمة في حل المشكلات التي تواجه المجتمع الاهتمام بالتربية البيئية في المدارس والجامعات وبين كل الشرائح الاجتماعية وهو دور تستطيع أن تشارك فيه الأجهزة التعليمية والثقافية الجماهيرية ومراكز الإعلام الداخلي بالإضافة إلى وسائل الاتصال الجماهيرية والتنظيمات السياسية والشبابية والنسائية.

- الاهتمام بالتربية البيئية في المدارس والجامعات وبين الشرائح من خلال إيصال المعلومات البيئية إلى شرائح المجتمع لبناء الاجتماعية ثقافة بيئية تعتمد على الشفافية، وضرورة بناء جسر تواصل بين العاملين في الأجهزة المعنية بالبيئة والمعلومات في الوقت المناسب وبالشكل الأمثل[4].

- توفير الإمكانات المادية والفنية اللازمة لتبني الأنماط السلوكية الجيدة وتغيير الأنماط السلوكية الضارة والاهتمام بالدراسات والبحوث الميدانية التي تتصل بالمشكلات البيئية في

---

[1]– فتيحة كيحل، مرجع سابق، ص 115.

[2]– علي عجوة، **الإعلام وقضايا التنمية**، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 125.

[3]– محمد نجيب رامي، **دور الإعلام البيئي في تفعيل الثقافة البيئية للتخلص من النفايات الصلبة**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015–2016، ص 39.

[4]– فاطمة الزهراء مزوز، مرجع سابق، ص 89.

الجامعات كمراكز البحث العلمي المتخصصة بهدف التعريف على حجم هذه المشكلات والحلول الممكنة للتغلب عليها[1].

الفرع الثالث: وظائف الإعلام البيئي

تعتبر وظائف الإعلام البيئي من الوظائف التي تخرج عن نطاق العامة للإعلام، لكن من خلال معالجة الموضوعات وطرح القضايا والمشكلات البيئية ومكوناتها ومن الضروري التمييز بين أهداف الإعلام البيئي ووظائفه فالأهداف هي الأمور التي ينشدها ذلك الإعلام ويسعى إلى تحقيقها لتصبح حقيقة واقعة، أما الوظائف فهي ما يتحقق فعليا من هذه الأهداف وما يلمسه الجمهور من بنودها.

وتتمثل أهم وظائف الإعلام البيئي فيما يلي:

أولا: وظيفة الإعلام

هذه الوظيفة من أهم وأسمى وظائف الإعلام البيئي، إذ يصعب القيام بالوظائف الأخرى في غيابها، وهي محور الارتكاز ونقطة الانطلاق باقي الوظائف الإعلامية، مما يعني تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات البيئية للوقوف على كل ما يدور حولهم محليا وإقليميا، وكذا عالميا فقضية البيئة ذات أبعاد مختلفة، حيث أن عددا من مشكلاتها يمس العالم بأسره[2].

ثانيا: وظيفة التفسير والتحليل

هذه الوظيفة ماهية إلا وظيفة تكميلية للوظيفية الإعلامية لكون أن الأخبار والمعلومات والبيانات التي تبثها وسائل الإعلام عن شؤون البيئة وقضاياها تحتاج إلى تفسير أسبابها وآثارها وتوضيح أبعادها وتداعياتها وتبيان تفاصيلها ونتائجها وفي موضوع البيئة تحديدا تم

[1]– جمال الدين السيد علي صالح، **الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003، ص50.

[2]– فتيحة كيحل، مرجع سابق، ص 120

تجاوز مرحلة إقناع الناس بأهمية الحفاظ على البيئة إلى مرحلة تحديد الأساليب الناجعة لتحقيق هذا الهدف الذي بات مقبولا وهذا يعني معالجة موضوع البيئة إعلاميا كقضية وليس مجرد أخبار[1].

ثالثا: إحداث الدوافع وتعزيزها

وتعني حث الاختيارات الشخصية والتطلعات، ودعم الأنشطة الخاصة بالأفراد والجماعات بهدف التركيز الكلي على تحقيق الأهداف المرجوة، وهذا الأمر مهم جدا أثناء تناول القضايا البيئية إذ يسهم في تعزيز الوعي المجتمعي العام بهذا المجال الحيوي الذي أصبح شأنا عالميا.

رابعا: التثقيف والتعليم

يؤدي الإعلام البيئي دورا مهما في التعليم غير النظامي والتثقيف المستمر، إذ يعلم جميع الفئات حتى التي انتهت علاقاتها بالتعليم النظامي ويكون بمنزلة مورد دائم لكل ما هو جديد في المجال البيئي ويدفعهم للبحث والإطلاع لزيادة حصيلتهم العلمية والمعرفية واكتساب المزيد من المهارات الحياتية اللازمة، كما يعزز الإعلام البيئي المعاني والمفاهيم

و الأحكام والمعتقدات والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشكلاتها.

خامسا: وظيفة التنشئة الاجتماعية

وتعني هذه الوظيفة توفير رصيد مشترك من المعارف والمهارات المرتبطة بالبيئة بما يمكن الناس من العمل بفعالية في المجتمعات التي يعيشون فيها ، وهذا يضمن مشاركتهم في الحياة العامة إلى جانب تنسيق الجهود على المستويات المحلية والإقليمية وكذا الدولية للحد من تدهور البيئة وإتلاف مواردها ويسهم في وضع الحلول المناسبة لمشكلاتها.

[1]– ياسين بودراع، **دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي، دراسة ميدانية بجامعة منتوري**، قسنطينة، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع البيئي، الجزائر، 2010، ص 141

سادسا: الإرشاد والتوجيه

وترمي هذه الوظيفة إلى إحداث التوجيه والإرشاد المطلوبين لتعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور من خلال توضيح السبل المثلى للتعامل مع المسائل البيئية، وأساليب الوقاية والعلاج وتسليط الضوء على الأحداث والمشكلات والتوقعات للأحداث اللاحقة لمساعدة الأفراد والجماعات على فهم ما يجري حولهم وتعزيز مشاركتهم البناءة تجاهها[1].

المطلب الثاني: محدداته ومعوقاته الإعلام البيئي ودور في حل المشكلات البيئية

الفرع الأول: محددات الإعلام البيئي

تعتبر محددات الإعلام البيئي تلك العوامل التي لها تأثير على التناول الإعلامي لقضايا البيئة والتي ينتج عنها أسلوبا معينا في معالجة هذه القضايا، وهي عوامل قد يتعرض لها الإعلام بصفة عامة في تناوله لأي موضوع من الموضوعات، وليست قاصرة على الإعلام البيئي فقط، وهذا ما جعل علماء الإعلام والاتصال ينبهون إلى ضرورة دراسة النتائج المطلوبة والنتائج غير المطلوبة للأداء الإعلامي، سواء كانت كامنة أو ظاهرة.

أولا: المحددات السياسية

تؤثر العوامل السياسية تأثيرا كبيرا في تطرق الإعلام لقضايا البيئة، وذلك نتيجة للعوامل التالية:

أن الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة مرتبط بالسياسة الإعلامية لكل دولة ومدى توافقها مع نشاط وسائل الإعلام، كما أن نمط الملكية الإعلامية لوسائل الإعلام يلعب دورا في هذه العملية، ويرتبط هذا الاهتمام أيضا بمدى فعالية الجمعيات الأهلية غير الحكومية، والتي تحول بعضها فيما بعد إلى أحزاب سياسية كما حدث في فرنسا وألمانيا.

[1]– فتيحة كيحل، مرجع سابق، ص 118

إن درجة تسييس القضايا البيئية قد بات واضحا على المستوى الوطني، وهو ما ظهر واضحا في برامج المرشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية في العديد من دول العالم كمجموعة الدول الصناعية الكبرى، وعلى المستوى الدولي، خاصة بعد ما أشار جورباتشوف إلى خطورة قضايا البيئة على استمرار البشرية في كتابه الشهير (البروسترويكا)[1].

كما أن الإعلام البيئي وبتناوله لبعض قضايا البيئة قد تأثر بالصراع الإيديولوجي خلال الفترة الأخيرة من الحرب الباردة، فقد كانت التغطية الإعلامية الغربية لحادث انفجار مفاعل تشرنوبيل تحمل في طياتها رسالة إعلامية جوهرها ضعف الأداء العلمي السوفيتي، وعدم قدرة السوفيات على تطوير التكنولوجيا المستخدمة في المفاعلات النووية.

الاختلاف في الرؤى بالنسبة لقضايا البيئة بين الدول الصناعية الكبرى ودول العالم الثالث، الأمر الذي كان له تأثيره الواضح على درجة الاهتمام التي أولاها الإعلام لهذه القضايا بين دول العالم. فبينما تعد مثلا قضية دفن النفايات الكيماوية السامة والنفايات النووية في أراضي دول العالم الثالث هي القضية الهامة بالنسبة لهذه الدول على سبيل المثال، فإن قضية تخفيض درجة تلوث الهواء بغاز ثاني أكسيد الكربون هي القضية الأهم في الدول الصناعية الكبرى.

ثانيا: المحددات الاقتصادية

يلعب العامل الاقتصادي دورا كبيرا في تناول ودراسة القضايا البيئية، ولاسيما في العلاقة بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى أين بدا تأثير العوامل الاقتصادية جليا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بسبب الحساسية السياسية والمصالح الاقتصادية بين

[1] – سناء محمد الجبور، **الإعلام البيئي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان، 2011، ص 123.

دول الشمال المصنعة ودول الجنوب النامية التي لا تزال برامجها الصناعية التنموية في إطارها الأول[1].

وفي هذا الصدد يظهر دور الشركات المتعددة الجنسيات في المجال البيئي، حيث تهيمن هذه الأخيرة على 70% من التجارة العالمية، و80% من الاستثمارات الخارجية، وتتحكم في نقل الغازات المسببة للتغيرات المناخية، وقد فطنت هذه الشركات مبكرا إلى الخطورة التي يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام في تهديد مصالحها بالكشف عن أدوارها البشعة في تلويث البيئة من خلال الحملات الإعلامية الجادة، لذلك عمدت هذه الشركات إلى إنشاء مكاتب للعلاقات العامة في كافة أنحاء العالم تعمل على استقطاب رجال الإعلام وتحويلهم إلى أدوات دعائية لهذه الشركات، أو باتخاذ مواقف حيادية إزاء مشكلات البيئة أو استخدامهم لتضليل الرأي العام، واستغلت الشركات المتعددة الجنسية حاجة الدول النامية إلى المشروعات الصناعية وقامت بنقل العديد من الصناعات التي ينتج عنها درجة عالية من التلوث إلى العديد من هذه الدول، وقامت باستئجار بعض أراضيها لدفن النفايات السامة الضارة بصحة الإنسان[2].

وفى مؤتمر ريو يد جانيرو الأخير ظهر خلاف اقتصادي بين الدول الصناعية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة، ودول العالم الثالث على حجم المساعدات التي يجب أن تقدمها الدول الصناعية إلى الدول النامية لتمويل نفقات حماية البيئة من التلوث، كما أن التنافس بين الشركات المتعددة الجنسية على أسواق دول العالم الثالث كان له تأثيره الواضح أيضا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة، خاصة وأن هذه الشركات تمثل أحد مصادر التمويل

[1]– بن مهرة نسيمة، **الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية فرع: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012–2013، ص 14.

[2]– محمد سعد أبو عمود، **دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 1972–1992**، مجلة السياسية الدولية، العدد 140، 1992، ص110.

الهامة للنشاط الإعلامي من خلال ما تقدمه من إعانات لوسائل الإعلام، أضف إلى هذا اختلاف الموارد المالية التي يمكن أن تخصصها كل دولة للإعلام بصفة عامة وللإعلام البيئي بصفة خاصة، وهو اختلاف يرجع إلى اختلاف درجات الثروة فيما بين الدول[1].

من خلال ما سبق، يتبين التأثير الكبير الذي تخلفه العوامل الاقتصادية على التناول الإعلامي لقضايا البيئة، سواء من حيث حجم الرسائل الإعلامية الممكن تقديمها عبر وسائل الإعلام، أو من حيث المضمون أو المحتوى الذي تتشكل منه هذه الرسائل أو من حيث المسائل المتعلقة بالبيئة التي توليها وسائل الإعلام اهتمامها[2].

ثالثا: المحددات الإعلامية

يقصد بالمحددات الإعلامية في تناول القضايا البيئية، العوامل المتعلقة بالبناء المؤسس لوسائل الإعلام وطبيعة عملها، ومستوى العاملين من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم وإدراكهم لقضايا البيئة، ومستوى القضية المتوفرة في هذه المحددات، والمقصودين في هذا الصدد هم الصحفيون ورجال الإعلام، سواء كانوا ينتمون إلى وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة فمن المعروف أن الموضوعات البيئية تستلزم درجة معينة من العلم والثقافة ك ي يستطيع الإعلامي استيعابها أولا والتعبير ع هن ا ثانيا في شكل رسالة إعلامية[3].

كما أن إعداد هذه الرسالة يتطلب توفر درجة معينة من المهارة الإعلامية لدى القائم بالاتصال، حتى يمكن فهمها واستيعابها من جانب المتلقي، وجعله مشاركا فعالا في قضايا البيئة، وهو الهدف النهائي لصحفي البيئة الذي لا يهتم بنقل الخبر، وإنما يجعل البيئة من أولياته واهتماماته، إيمانا منه بأن الحفاظ عليها هو الحفاظ على الحياة والمستقبل، ومن ثم

[1]– رضوان سلام، **الإعلام والبيئة**، مذكرة ماجيستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2006، ص ص 94–95.

[2]– محمد سعد أبو عمود، مرجع سابق، ص 12.

[3]– رضوان سلام، مرجع سابق، ص 96.

فقد كان لهذه العوامل أيضا تأثيرها الواضح على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة فيما بين الدول.[1]

الفرع الثاني: معوقات الإعلام البيئي

إن الإعلام البيئي مثله مثل أي موضوع هام يعاني من مجموعة من المعوقات سواء على المستوى العالمي أو المحلي التي تمنعه على أداء عمله بانتظام، ومن أهم المعوقات التي تواجهها نذكر ما يلي:

- التشكيك في مصداقية جهود الدول من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها[2].

- التناقص التدريجي للمهتمين بالقضايا المتعلقة بالبيئة واتجاه بعض الصحف والمجالات لتقليص عدد الصافحات المختصة بالإعلام البيئي، وهذا يؤدي إلى تدني مستوى الاهتمام بتغطية القضايا البيئية وعدم معالجتها والاهتمام بها، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم إعطاء الأولوية للقضايا البيئية وإهمالها من طرف المجتمعات.

- عدم وجود تعاون بين المؤسسات الإعلامية والهيآت المسؤولة عن البيئة يؤدي إلى عدم نجاح الإعلام في أداء مهامه ولن تتمكن الهيآت من تحقيق أهدافها[3].

- فالإعلام البيئي يعاني من صعوبات متعلقة بالاعلامين أو الصحفيين الذين يتولون هذا النوع من الإعلام وكذا صعوبات متعلقة بالمعالجة الإعلامية بحد ذاتها للقضايا البيئية، فعزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي يعتبر من بين هذه الصعوبات حيث أن الإعلام البيئي لم يحظى بإقبال الكثير من الاعلامين نتيجة اعتباره تخصص جديد نسبيا ضمن التخصصات البيئية، كما أن طبيعة المشكلة البيئية لا تشكل سبقا صحفيا إلا إذا تعلقت بكارثة بيئية أو بأضرار فادحة ناتجة عن التلوث إضافة إلى أن الزمن المطلوب

[1]– محمد سعد أبو عمود، مرجع سابق، ص ص 12-13.

[2]– عامر بن صقر مصري الدوسري، **دور الإعلام في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم الشرطة، 2013، ص 41

[3]– محمد خليل الرفاعي، **الإعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية**، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث والرابع، 2011، ص 726.

لكتابة تقرير صحفي يحتاج إلى وقت طويل لمراجعة بعض الأمور العلمية والفنية، وكذلك الإحصائيات، وهذا يحتاج إلى وجود إعلاميين متخصصين ذوي الخبرة في هذا المجال[1].

- إضافة إلى عدم تشجيع القائمين على المؤسسات الإعلامية وجعل الصحفيين يعملون في المجال البيئي وعدم تحفيزهم على ذلك من خلال تخفيض الأجور التي تتم منحها عن الموضوعات والريبورتاجات التي تحتاج إلى جهد ومال كبير مما يؤدي إلى اقتصار دور الإعلام على إبراز الايجابيات والكشف عن السلبيات التي تعيق بالبيئة[2].

- كما نجد مشكل أخر يعاني منه الإعلام البيئي ويتمثل في التغطية الإعلامية لقضايا البيئة حيث تعاني هذه التغطية من بعض السلبيات التي يجب تداركها لأنها تأثر في فعالية التوعية التي يقوم بها الإعلام، فالإعلام يقوم بالتغطية السطحية للأحداث البيئية دون ذكر أسباب حدوثها مما يجعل الجمهور غير واعي بالأسباب التي تؤدي إلى خلق مشاكل بيئية، فالإعلام يركز على الحدث المثير الذي يؤدي إلى عدم دقة الأخبار المقدمة حول قضايا البيئة[3].

الفرع الثالث: تحديات وآليات تعزيز دور الإعلام البيئي في حل مشكلات البيئية

أولا: التحديات الإعلام البيئي

هناك مجموعة من التحديات التي تشكل عائقا أمام تحقيق الإعلام البيئي لأهدافه ومن أهمها:

- غياب الكوادر الإعلامية المؤهلة والقادرة على تناول البيئة ومشكلاتها على رأس قائمة مشكلات الإعلام البيئي، حيث تخلو أكثر وسائل الإعلام من المحررين أو الخبراء المختصين في قضايا البيئة وغالبا ما يغطي تلك القضايا محررون وصحفيون يفتقرون إلى

[1]– علاء الدين عفيف، **الإعلام والبيئة**، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2015، ص 264.

[2]– زينة بوسالم، **المعالجة الإعلامية للمشكلات البيئية في الصحافة الجزائرية**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011، ص 87.

[3]– سيهام بن يحي، **الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2015، ص 118.

المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الرئيسية للعمل وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ناهيك عن عدم وامتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها، ومن المعروف في مجال الإعلام البيني عالميا أن الصحفيين الذين يتخصصون في قضايا البيئة يحتاجون فضلا عن التأهيل العلمي الذي يعد أساسيا، إلى دورات تدريبية مكثفة ومتواصلة.

- غياب التبادل المعرفي بين المشرفين على الصفحات البيئية في الصحف والخبراء والمهتمين والجمعيات المعنية الأمر الذي ينتج عنه أحيانا معالجة سطحية لقضايا البيئة إضافة إلى غياب التنسيق بين وسائل الإعلام نفسها وغياب بنك معلومات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وجود إطار معري حقيقي للبيئة في وسائل الإعلام فمعظم الإعلاميين لا يعرفون ما هي القطاعات المندرجة تحت البيئة ولا يستطيعون تمييز مدي ارتباط العديد من القطاعات التنموية بقضايا البيئة[1].

- وجود صعوبة تقنية لدى الإعلاميين في تبسيط المعلومات البيئية وتقديمها ضمن إطار سيل وجذاب للقراء مع الاحتفاظ بأهمية ودقة المعلومة العلمية وعدم ربطها بالحياة العامة للقارئ وإيضاح تأثيراتها المباشرة.

- ضعف المحتوى التحليلي للخبر البيئي والاكتفاء بالأخبار الوصفية بدون التعمق في مضمونها وأهميتها.

- عدم الاستفادة من فرص التقنية المعلوماتية الحديثة في تطوير الإعلام البيئي لدى الإعلاميين أو وسائل الإعلام.

[1]– لمين هماش، فريدة كافي، **نورة بن وهيبة، دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي، قراءة في تطور الأداء والوسيلة والوظيفية**، المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طانطا، مصر، 2017، ص 16.

- عدم توفر الإحصاءات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة واضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من المشقة للحصول على هذه المعلومات وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها[1].

- عدم تشجيع القائمين على المؤسسات الإعلامية الصحفيين ودفعهم للخوض في مجال البيئة وعدم تخصيص صفحات في الجرائد أو برامج في الإذاعة والتلفزيون نهتم بشؤون البيئة والنوعية والافتقار إلى الأرشيف التخصصي والمكتبة التلفزيونية، وانخفاض الأجور التي يتم منحها عن الموضوعات والريبورتاجات التي تحتاج إلى جهد ومال كبيرين، واقتصار دور الإعلام على إبراز الإيجابيات، عن كشف السلبيات التي تلحق بالبيئة[2].

- من الضروري التعرف على جملة الصعوبات التي تحول دون تحقيق الإعلام البيئي لأهدافه حتى يتم تداركها ووضع حلول لها ضمن المخططات والسياسات البيئية المستقبلية لتسهيل عمل الإعلاميين في مجال حماية البيئة والتأكيد على ضرورة العناية بهذا النوع من الإعلام لما له من قدرة على التأثير والتغيير والتحسين في المجال البيئي.

ثانيا: آليات تعزيز دور الإعلام البيئي

لتعزيز دور الإعلام في حماية البيئة لابد من تجاوز التحديات التي تشكل عائقا أمام تحقيق أهدافه وذلك من خلال اعتماد آليات وأساليب أهمها:

- ضرورة إيجاد إعلام بيئي متخصص يستند إلى العلم والمعرفة والمعلومات ويتطلب إيجاد المحرر الإعلامي المتخصص تخصصا دقيقا بالبيئة.

- وجود مناهج دراسية للإعلام البيني، سواء في الجامعات أو في دورات عمل ترعاها كتابة الدولة المكلفة بالبيئة أو مجلس النواب أو منظمات المجتمع المدني مع تخصيص جوائز سنوية للإعلاميين البينيين عن أفضل أعمال في الإعلام المقروء والمسموع و المرئي لتشجيع الإعلاميين على الخوض في هذا المجال.

---

[1] – نبيهة صالح السامرائي، **علم النفس البيئي: مفاهيم وحقائق ونظريات وتطبيقات**، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 71-72.

[2]– علي عبد الفتاح كنعان، **الإعلام البيئي**، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2014، ص 130.

- تعاون مراكز المعلومات البيئية لتزويد وسائل الإعلام المختلفة بالمعلومات الضرورية فضلا عن آخر الدراسات والنشاطات الإقليمية والدولية والتعاون مع الجمعيات غير الحكومية ذات الصلة بالشأن البيئي ووضع خطة تعاون مشتركة لمواكبة نشاطاتها خصوصا تلك التي تتطلب حملات توعية للعمل الإنساني التطوعي والاهتمام بالبيئة المشيدة كالآثار التاريخية والحضارية وغيرها مما ينبغي الحفاظ عليه في مجال التراث[1].

- الإسهام الإعلامي في إيجاد وعي وطني بيئي يحدد السلوك ويتعامل مع البيئة في مختلف القطاعات.

- أهمية تعاون جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات في معالجة المشكلات البيئية وبالإمكان الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال وضرورة المشاركة في المنتديات والمؤتمرات في مجال البيئة والاستفادة من النقاشات والتوصيات التي تنتج عنها.

- ضرورة وجود لجنة عليا للإعلام البيئي لرسم السياسات والخطط والبرامج وتعليم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية[2].

- الإعلان عن جائزة سنوية للإعلان البيئيين عن أفضل أعمال في الإعلام المقروء والمسموع والمرئي التشجيع الإعلاميين على الخوض في هذا المجال.

- التعاون بين وزارة الإعلام ومختلف وسائل الإعلام الحكومية والخاصة والتابعة للمنظمات الأهلية والشعبية والنقابات وغيرها، لوضع خطة وطنية للإعلام البيئي تنسجم مع الظروف البيئية التي تمر بها.

---

[1]– عامر بن صقر مصري الدومي، **دور الإعلام في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر طلاب الكليات بوادي الدواسر**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية، 2013، ص42

[2]– زينة بوسالم، **المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية – جريدة الشروق نموذجا**، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع البيئي، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص53.

- تنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية، بالتعاون مع الجهات المعنية مثل (إدارة النفايات وتلوث الهواء وغيرها من المشاكل البيئية الملحة مثل الصرف الصحي، شح المياه في سنوات الجفاف وهدر الطاقة) [1].

- لابد من أخذ هذه الآليات بعين الاعتبار حتى يتسنى للإعلام البيئي أداء دوره في حماية البيئة على أحسن وجه ، إذ لابد من التنسيق بينه وبين كافة البيئات المختلفة لحماية البيئة على اعتبار أن مسؤولية حماية البيئة تقع على عاتق الجني بها في الإعلام.

خلاصة:

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكننا القول أن الإعلام البيئي يعتبر من أهم الوسائل التي تعمل على تفسير المفاهيم البيئية وإبرازها بشكل واضح، إذ تقوم بتناول المواضيع المتعلقة والمختصة بالبيئة وتحليلها، وذلك بهدف نشر الوعي البيئي والثقافة البيئية في المجتمع، كما أن أهميته تكمن في اطلاع الناس على حقائق الأمور المتعلقة بالبيئة والتأثير فيهم إذ يساهم في تغيير أفكار سائدة وترسيخ أفكار جديدة لديهم.

وتعتبر الوسائل المختلفة للإعلام البيئي نقطة تكاملية وتفاعلية من أجل تزويد الفرد والمجتمع بمختلف المعلومات والحقائق المتعلقة بالبيئة، لأنها تعمل على خلق وعي بيئي لدى الأفراد بهدف التعرف على أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها وحمايتها.

[1]– مصطفى يوسف كافي، **الإعلام والاتصال البيئي**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 90

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للتوعية والحماية البيئية في مجال الإعلام البيئي

تمهيد:

إن التوعية البيئية وخاصة في الوقت الحاضر لقيت اهتمام كبيرا من العديد من العلماء والباحثين في جل التخصصات كون أن البيئة في خطر كبير وجب توفير حماية لها، ومع تطور وسائل الإعلام وظهور التكنولوجيا الحديثة أصبح الإعلام يلعب دورا كبيرا في نشر الوعي بقضايا البيئة، خصوصا بعد تفاقم مشكلاتها، وكذا كيفية التعامل مع المخاطر التي تهددها بغية إيجاد الحلول للتقليل من أضرارها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى جملة من العناصر تخص التوعية البيئية وحمايتها في التشريعات الدولية والداخلية.

المبحث الأول: ماهية التوعية البيئية

في هذا المبحث سنتناول التنمية البيئية من عدة جوانب في مطلبين، حيث سنتناول مفهوم التوعية البيئية وجذورها وأهميتها وأهدافها، وكذا خصائصها وعواملها ومكوناتها وطرق تحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم التوعية

في هذا المطلب سنعالج التوعية البيئية من حيث ثلاث فروع والتي تشمل في مجملها مفهوم التوعية البيئية ونشأتها وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف التوعية البيئية

إن مصطلح التوعية البيئية متعدد التعاريف، حيث أن هناك من سماها الوعي البيئي، آخرون قالوا التوعية البيئية ومن هنا سنحاول ذكر أهم ما جاء في ذلك من تعاريف

يعرف الوعي البيئي بأنه: "يشير إلي درجة الإدراك على المستوي الفردي والمجتمعي لأهمية المحافظة على البيئة وحمايتها، والتعامل معها، دون الجور عليها لتطويعها من أجل تحقيق غايات فردية سريعة للإنسان في المدي القصير تلحق بالبيئة أضرارا على المدي الطويل"[1].

يقصد بالتوعية البيئية أنها: "الإدراك الفرد لدوره في مساعدة الفئات الاجتماعية والأفراد على اكتساب وعي بالبيئة ومشكلاتها"[2].

عرفت التوعية البيئية على أنها: "الإدراك القائم على الإحساس بالعلاقات والمشكلات البيئية من حيث أسبابها وآثارها ووسائل حلها"[1].

---

[1]– السيد عبد الفتاح عفيفي، **بحوث في علم الاجتماع المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص222.

[2]– عصام توفيق قمر، **الأنشطة المدرسية والوعي البيئي، الأطر النظرية -الأدوار الوظيفية -التجارب الدولية**، دار السحاب للنشر والتوزيع، 2004، ص 25.

كما عرفت بأنها: "عملية إعداد الإنسان للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية، بما تشمله من موارد مختلفة تتطلب هذه العملية العمل على تنمية جوانب معينة لدي المتعلم، مثل توضيح المفاهيم وتعميق المبادئ اللازمة لفهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان وثقافته من جهة وبينه وبين المحيط البيوفيزيقي من حوله من جهة أخري، كما تتطلب أيضا تنمية المهارات التي تمكن الإنسان من المساهمة في حل ما قد تتعرض له بيئته من مشكلات وما قد يهددها من أخطار والمساهمة في تطوير ظروف هذه البيئة، وكذلك تكوين الاتجاهات والقيم التي تحكم السلوك الإنساني إزاء بيئته، وأثار ميوله واهتماماته نحو بيئته وإكسابه أوجه التقدير لأهمية العمل على صيانتها والمحافظة عليها"[2].

كما يعرف على أنه: "حالة عقلية مستندة إلي المعرفة بالقضايا البيئية ينتج عنه سلوك واع إيجابي"[3].

كما تعرف كذلك التوعية البيئية بأنها: البرامج أو النشاطات التي توجه للناس عامة أو لشريحة معينة بهدف توضيح وتعريف مفهوم بيئي معين أو مشكلة بيئية لخلق اهتمام وشعور بالمسؤولية، وبالتالي تغيير اتجاههم ونظراتهم واشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة"[4].

وقد عرفت التوعية البيئية في مؤتمر تبليسي سنة 1977 بأنها: "عملية إعادة وتوجيه وربط لمختلف فروع المعرفة والخبرات التربوية بما ييسر الإدراك المتكامل للمشكلات البيئية

---

[1]– جمال الدين السيد علي صالح، **الإعلام البيئي بالنظرية والتطبيق**، الإسكندرية، 2003، ص 125.

[2]– بن يحي سهام، **الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2004–2005، ص 74.

[3]– Simmons Bora and Other, Environmental, Education Materials , Guide lines for Excellence Workbook, Bridging Theory and Practice, North American Association for, Via, Internet. (ERIC) , 2003 p, 37.

[4]– أحمد حسين الليقاني، فارعة حسن محمد، **المجتمع والبيئة والإنسان، مناهج التعليم بين الواقع والمستقبل**، ط 1، القاهر، 2001، ص 35.

ويتيح القيام بأعمال عقلانية للمشاركة في مسؤولية تجنب المشكلات البيئية والارتقاء بنوعية البيئة"[1].

ويمكن القول باختصار أن التوعية البيئية في كل البرامج أو الأنشطة التي توجه للناس عامة أو لشريحة معينة بهدف توضيح مفهوم بيئي معين أو مشكلة بيئية لخلق اهتمام وشعور بالمسئولية، وبالتالي تغيير اتجاهاتهم ونظرتهم وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة، أو هي عملية إعادة توجيه وربط المختلف فروع المعرفة والخبرات التربوية بما ييسر الإدراك المتكامل للمشكلات، ويتيح القيام بأعمال عقلانية للمشاركة في مسئولية تجنب المشكلات البيئية والارتقاء بنوعية البيئة.

الفرع الثاني: نشأة التوعية البيئية

بدأت صور التفاعل البشري مع البيئة منذ مرحلة الصيد وجمع الثمار وتطورت إلي مستوي الوعي مع ظهور المجتمعات الزراعية عندما بدأ الإنسان في زراعته النباتات الغذائية بدلا من جمعها، كما أن العديد من الحضارات القديمة في الصين ومصر والمكسيك والهند قد أرست كثيرا من التقاليد الرابطة في علاقة التصالح الطبيعية والحفاظ على الموارد الطبيعية، والتي تمثل في ذلك الوقت في حماية التربة والغابات وعدم الإفراط في الوعي، كما أن الأديان لعبت دورا هاما في حماية بعض أنواع الغابات والنباتات، وهناك بعض الحضارات القديمة التي أقامت محميات للطبيعة والحيوانات البرية، كما يشير التأصل التاريخي للوعي البيئي بما قدمته الحضارة اليونانية القديمة والتي تتمثل فيما جاء في كتب أفلاطون عن المبدأ المعروف حاليا الملوث هو الخاسر[2].

[1]– حسام محمد المازن، **التربية البيئية دراسات تطبيقات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2007، ص5.

[2]– السيد عبد العاولي السيد، **الإنسان والبيئة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 300.

وقد تمكن الفرد في أوربا ومع بداية الثورة الصناعية من امتلاك القدرة التكنولوجية التي ساعدتهم على إجراء تعديلات جوهرية على البيئة الطبيعية واستمرار الحال هكذا حتى تمت الرأس مالية في الغرب، ودفعت بالأوروبيين إلي غزو واستعمار معظم دول العالم، حيث قامت بنهب ثرواتها واستنزاف مواردها، ولذلك كان من الطبيعي أن يتواكب تآكل التربة وتدمير الغطاء النباتي والحياة البرية مع انتشار الاستعمار في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية[1].

ومن ما سبق ذكره برزت مشكلات البيئة عندما اتضح اختلال التوازن بين الإنسان وبيئته، فبعد أن كان بناءا حضاريا متماسكا يتجاوب مع حاجات الإنسان ويساهم في نموه الثقافي، وأصبحت البيئة محيطا مختل البناء يخضع لقوي عملاقة هي قوي التكنولوجيا والقوي الاستعمارية التي حاولت فرض نمط إنتاج استهلاكي لكي أدي إلي مزيد من التدهور البيئي والفقر بين دول العالم الثالث، ومن هنا برز الاهتمام بضرورة حماية البيئة والذي إقترن بين التشريعات والقوانين التي تهدف إلي حماية مصادر البيئة الطبيعة والمحيطات والمناطق الساحلية وحماية المصادر الأمنية عن طريق مقاومة إزالة الغابات والتصحر والحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية البيئة من التلوث وخاصة تلوث الهواء[2].

ورغم وجود هذا الكم من التشريعات فلقد استمرت البيئة في التدهور مما دفع جولدان (gouldan) إلي القول بأن سن القوانين لا يعني تطبيقها وخاصة عندما تتعارض اهتمامات الأفراد مع أهداف القانون ومن ثم كان لغياب دور القانون أثر في تفاقم المشكلات البيئية في العديد من الدول ففي الولايات المتحدة رغم صد ور قانون يمكن الأفراد من حق المقاضاة في حالة حدوث أي خسائر ناتجة عن التلوث الصناعي إلا أنه مع حلول منتصف القرن 19 بدأت المحاكم تغير من موقفها من خلال العديد من الدعاوي التي نادت بأن النحو

[1]– أيمن سليمان مزاهرة، **البيئة والمجتمع**، دار المشرق، الأردن، 2003، ص 17.

[2]– طارق محمد، **البيئة ومحاور تدهورها**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 12.

الاقتصادي يهدف إلي المصلحة العامة للأفراد التي يجب عدم المساس بها من خلال رغبات البعض وأنانيتهم في تنفس الهواء النظيف ويدفعنا هذا الموقف إلي القول بأن التشريعات والقوانين قد تكون غير كافية لحماية البيئة، ربما هذا إلي أساسيات الأفراد بمخالفتها[1].

ومن هذا المنطلق حاول بعض علماء الاجتماع المهتمين بالقضايا البيئية البحث عن سلاح أقوي وأكثر فعالية واستمرار من القوانين والتشريعات ينجح في تنظيم استغلال الإنسان للموارد وصيانة البيئة، وهذا السلاح هو الوعي البيئي الذي يهدف بالإنسان إلي درجة من الإدراك الواعي بكيفية التعامل مع البيئة (بوصفها الغلاف المحيط به) بما يصونها ويحافظ على صحة الأفراد وسلامتهم بمعني هذا أن الوعي البيئي هو الإحساس بروح المسؤولية الخاصة والعامة نحو البيئة ويظهر أهمية الوعي في دول العالم الثالث التي تعاني من ثقافة الفقر وارتفاع مستوي الأمية وتدين الخدمات الاجتماعية حيث تهيئ هذه الظروف المناخ لظهور المشكلات البيئية[2].

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية والذي عقد بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد 1972 البداية العالمية للوعي البيئي ولقد استقبلت الدول النامية المؤتمر بمزيد من الحذر انطلاقا من احتمال أن يقتصر المؤتمر أعماله على المناقشات التي دارت في الستينات وأوائل السبعينات والتي تركزت على تلوث الهواء والمياه ويرجع هذا إلي أن الدول النامية كانت قد بدأت الأخذ بإستراتجيات التنمية الصناعية، ومن ثم حثت مهاجمة مشروعاتها الصناعية، إلا أن أعمال المؤتمرات أوضحت أن التدهور البيئي يرجع إلي مشكلات البيئة المرتبطة بالتلوث الناتج عن التصنيع فحسب، بل أن الفقر والتخلف هما أهم أسباب التدهور

[1]– وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوي الهروط، **البيئة حمايتها وصيانتها**، دار المناهج، الأردن، 2009، ص ص 223–222.

[2]– طارق محمد، مرجع سابق، ص 13.

البيئي على أية حال بدأت الدول النامية بعد المؤتمر تشعر بعالمية المشكلة وتعي أن تهديد البيئة ليس قاصرا على مجتمعات محددة دون غيرها إلا أنه من الواضح أن هذه الدول هي أكثر عرضة للتدهور البيئي من الدول المتقدمة وربما يرجع هذا اللحاق بالعالم المتقدم من خلال إدخال أساليب الحياة السائدة في المجتمعات المتقدمة ومن ثم فهي تستنزف مواردها إلي جانب أن الإقبال على التصنيع سوف يزيد من تلوث الهواء والماء بدرجة أكبر مما هو موجود في المجتمعات المتقدمة حيث تتوفر لديها الإمكانيات المادية التي تسمح لها بحماية البيئة.

وعلي الرغم من اختلاف وجهات النظر بين للدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بأسلوب التعامل مع البيئة، إلا أن الذين اجتمعوا في ستوكهولم أظهروا وعيا بأن مستقبل التنمية وربما بقاء الجنس البش ري أصبح محفوفا بأخطار متزايدة بسبب تصرفات الإنسان الخاطئة في البيئة، كما تميز مؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة، كما أعطي المؤتمر فهما متسعا لمصطلح البيئة بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء، هواء، معادن، طاقة...)، بل هو رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته وهكذا أسهم مؤتمر ستوكهولم في زيادة الوعي البيئي بين الدول على اختلاف درجة نموها، ومع ذلك ينبغي التأكيد على حقيقة أساسية مؤداها أن اهتمام الأفراد بالمشكلات البيئية قد يختلف من بلد لآخر، بل وفي نفس البلد وذلك في ضوء مستوي الوعي البيئي ويدفعنا هذا إلي ضرورة العمل على تنمية هذا الوعي وتحريكه، باعتباره إستراتجية للحفاظ على البيئة وكحافز لتغيير الأنماط السلوكية للأفراد والتي قد تدفعهم إلي الإتيان بأفعال ضارة بالبيئة[1].

[1]– طارق محمد، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثالث: أهمية التوعية البيئية وخصائصها

ازدادت أهمية التوعية البيئية بازدياد الأزمات البيئية وتدهور المتواصل عالميا، إقليميا ومحليا، إذ أصبحت التوعية البيئية بأبعادها المختلفة المكونة لها أهم إستراتيجية بل انجح أداة لحماية البيئة وخاصة لارتباطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يفرض أن يكون للفرد دور في هذه التنمية، ولا يتمكن الإنسان من ذلك من دون فهم الوعي بالبيئة، وما يحكمها من علاقات[1].

ومن خلال تحليلنا للتعاريف الواردة في مضمونه وقراءتنا لدلائل إبعاده نستنتج أهميته فيما يأتي فهو يساعد علي:

– تهذيب المفاهيم التي اعتاد عليها الأفراد في مجتمعنا، بحيث تكون نظرتهم للبيئة لا على أساس الخوف من العقاب، وإنما الانصياع الذاتي للمحافظة عليها والاهتمام بها، لما يترتب عن تدمير البيئة من مخاطر على حياتهم أولا وعلي المجتمع عامة ثانيا.

– فهم البيئة وأسباب مشاكلها، وكيفية علاجها وحمايتها، والتدابير الوقائية المطلوبة.

– تكوين الحس البيئي لدي المواطن، والقدرة على استشعار الخطر البيئي مما ينمي لدي الفرد المسؤولية الأخلاقية نحو البيئة ومواردها.

– تكوين الاتجاهات المرغوبة نحو الحفاظ على البيئة وحسن إدارتها، وكذلك تصحيح المفاهيم الخاطئة التي يعتنقها البعض فيما يتصل بها.

– دمج أفراد المجتمع في المساهمة في مشاريع حماية البيئة.

– الحد من الخسائر الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن التدهور البيئي.

– تحقيق التنمية المستدامة.

[1]– أحمد حسين اللقاني، فارعة حسن محمد، **التربية البيئية واجب ومسؤولية**، عالم الكتب، ط1، مصر، 1999، ص 17.

– وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على حق المواطن أينما كان في العيش في بيئة نظيفة، توفر له الحياة الكريم والأمان من كافة جوانبه[1].

– زيادة على تأكيد الاتجاهات الحديثة، على ضرورة وجود منظومة من الأفكار الواجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد استراتيجيات للبيئة تشمل التنمية المستدامة، تقييم الأثر البيئي، المحافظة على مصادر الطبيعة المختلفة، التفاهم الدولي، النوع الاجتماعي.

– ولأن الوعي البيئي على هذه الدرجة من الأهمية كان لابد من تنشئة الأفراد اجتماعيا في إطار مفهوم الوعي البيئي.

الفرع الرابع: خصائص التوعية البيئية

تتعدد خصائص التوعية البيئية وتتنوع وفيما يلي أهمها:

– تعتبر التوعية البيئية من أهم أهداف التربية البيئية.

– تمنية التوعية البيئية لدي الأفراد يتطلب ثلاثة أنواع مهمة من الضبط والتي تتمثل فيما يلي (الضبط المعرفي، الضبط السلوكي، وضبط اتخاذ القرارات والحلول اتجاه البيئة).

– الأساس الأول في تطوير الوعي البيئي هو توافر خلفية معرفية واسعة عن البيئة وأهم مواردها ومشكلاتها، وأفصل السبل لمواجهتها والحد من أثارها.

– فهم وإدراك العلاقة التفاعلية المتبادلة بين الإنسان والبيئة على أنها عامل أساسي في تكوين الوعي البيئي.

– الوعي البيئي لدى الأفراد يحدد سلوكياتهم واتجاهاتهم نحو البيئة.

– تكوين الوعي البيئي لدى الأفراد يتضمن القدرة على اتخاذ القرارات اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها واستخدام أساليب التفكير العلمي الإبداعي والناقد لحل مشكلاتها[1].

[1]– أيمن سليمان مزاهرة، علي فالح الشوابكة، **البيئة والمجتمع**، دار الشروق، للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003، ص 222.

وعليه نرى أن البيئة المحيطة بالإنسان تؤثر في تكوين التوعية البيئية لديه، وأن الوعي البيئي لن يؤتي ثماره بالمعرفة فقط بل عليه أن يشمل جوانب أخرى، حتى يتمكن من تكوين الاتجاهات البيئية التي تحدد السلوك الجيد نحو البيئة لذلك يجب أن نأخذ الجوانب الأخرى المهمة من الوعي ولا يكن الاكتفاء فقط بالمعرفة.

المطلب الثاني: عوامل ظهور التوعية البيئية، ومكوناتها وطرق تحقيقها

الفرع الأول: عوامل ظهور التوعية البيئية

يبدو أن الوعي العالمي بمشكلات البيئة قد ظهر متأخرا ولكنه نمى بسرعة هائلة في السنوات الأخيرة، بحيث أصبح الإنسان حريصا على دراسة تأثيرات المشاريع والنشاطات التي يقوم بها على البيئة الطبيعية.

أولاُ: الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية

لقد بدأ الاهتمام بالحماية البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن 19 وذلك من أجل المحافظة على الطبيعة وحماية الحياة البرية مثل نادي "SIRA" الأمريكي، كما تبعه جمعية أدوبون "ADOBON" الوطنية ثم جمعية القفار، وقد عرفت المملكة المتحدة إنجلترا إنشاء الجمعية الملكية لحماية الطيور، ثم في هولندا، ومن بعدها إنشاء منظمات لصيانة وحماية البيئة الطبيعية[2].

ثانيا: الجمعيات العلمية

إن للجماعات العلمية دور كبيرا ومساهمة فعالة في نشر التوعية البيئية، حيث قدم علماء البيئة مثل الايكولوجيين إسهامات بارزة في مجال الزراعة والصحة العامة، ونبهوا

[1]– نايل نبيهة السيد، **صحة البيئة والطفل**، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2009 ، ص. 211

[2]– رضوان سلامن، **الإعلام والبيئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، (منشورة) كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2015–2016، ص 92.

مبكراً إلي الأخطار البيئية الناجمة عن سوء استخدام الموارد الطبيعية كالتكنولوجيا، وهو ما منح فهما أفضل بمختلف الظواهر البيئية كالعوامل المتحكمة فيها، وقد أسهم التطوّر التكنولوجي بشكل كبير في تطور طرق البحث وأدوات التحليل ورصد الملوثات وتحديد مصيرها.

وقد كانت هناك عدة جمعيات لها شأن في التوعية البيئية مثل اللجنة العلمية والدولية للقطب الشمالي (Conit Scientifique International D'arctique) حيث أنها تعتبر منظمة علمية دولية أنشئت من طرف الأكاديميات دولية للعلوم ساهمت فيها 18 دولة، وكذلك هيئة مستشاري الأمم المتحدة للأوزون التي تضم 226 عالماً[1].

ثالثا: الرأي العام والأولويات البيئية

من البديهي أن قضايا البيئة أصبحت من أهم مشاكل الإنسان المعاصرة، وتفاوتت درجة الاهتمام بها من مجتمع لآخر على حسب اختلاف البيئة، فالدول الصناعية تعاني من مشاكل بيئية أكثر تعقيدا من الدول الغير صناعية، والدول النامية تعاني من مشاكل التصحر وقلة المياه وهذا يعني نقص الموارد البيئية، ومن هذا الجانب يجب مراعاة على أن المشاكل البيئية تهدد الإنسان ككل ولاشك أن الجدل البيئي سوف يستمر لفترة طويلة من الزمن لاسيما في القرن الحالي والذي يعرف تفاقما كبيرا في مشكلات التلوث الصناعي وما ينتج عنه من تداعيات سلبية وصحّية واجتماعية تؤثر على صحّة الإنسان وعلي الحيوان والنباتات[2].

[1]– فتيحة كيحل، **الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، 2011–2012، ص101.

[2]– أحمد الجلاد، **دراسات بيئية في التنمية والإعلام السياسي المستدام**، عالم الفكر القاهرة، 2003، ص162.

رابعاً: وسائل الإعلام

إن وسائل الإعلام في الوقت الراهن ومع التطور التكنولوجي تلعب دورا كبيرا وهاما في توجيه السلوك الأفراد والجماعات من أجل الحفاظ على البيئة من خلال وسائل سمعية أو بصرية ولذا إمكانية جمعه لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع على رأي واحد من خلال التأثير والإقناع بمختلف الوسائل الدرامية الواقعية وحتى الهزلية، هذا فضلا عن الأساليب الأخرى كعقد التقنيات الفكرية وصناعة فرص الحوار والتشاور وتبادل الأفكار حول القضايا التي تجمع الجميع[1].

خامسا: التنظيمات الاجتماعية

تقو التنظيمات الاجتماعية المختلفة ولما لها من إتيولوجيات وأفكار بدور هام في صياغة وتشكيل الوعي الاجتماعي لدل أفراد المجتمع، وإتاحة فرصة الممارسة والمشاركة في العمل البيئي وتنمية، ومن أهم التنظيمات الاجتماعية الفعالة في المجتمع وزارة شؤون البيئة، وكذا الأحزاب السياسية خاصة تلك التي تأخذ طابع الدّفاع عن البيئة مثل أحزاب الخضر التي استطاعت أن تحقق انتصارات سياسية كبري في مختلف أنحاء العالم[2].

الفرع الثاني: مكونات التوعية البيئية

من أجل تحقيق التوعية البيئية في المجتمع أو لدي الفرد لابد من التركيز على بثلاث عناصر أساسية تشكل في مجملها حلقات منفصلة ومتداخلة لمكونات الوعي البيئي، وهي:

[1]– عبد الرحمان برقوق، ميمونة مناصرية، **الضبط الاجتماعي كوسيلة للحفاظ علي البيئة في المحيط العمراني**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007، ص 131.

[2]– فتيحة كيحل، مرجع سابق، ص 105.

أولا: التعليم البيئي

ويبدأ بالتعليم من رياض الأطفال ويستمر خلال مراحل التعليم العام إلي التعليم الجامعي بشرط أساسي وهو وجود تكامل لأهداف البرنامج التعليمي والتربوي[1].

والمقصود بالتعليم البيئي هو ذلك النظام الذي يهدف إلي تطوير القدرات والمهارات البيئية للأفراد المهتمين بالبيئة وقضاياها، والذي من خلاله يحصلون على المعرفة العلمية البيئية، واكتساب المهارات اللازمة للعمل بشكل فردي أو جماعي في حل المشكلات البيئية[2].

حيث يهدف التعليم البيئي إلي خلق الكوادر السياسية والاقتصادية والفنية، والعلمية القادرة علي التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة من خلال أساليب علمية.

ثانيا: الإعلام البيئي

يعتبر من أبرز أدوات التربية والتغيير الواعي، إذ يسلط الضوء على قضايا البيئة وكل ما يحيط بالإنسان، والإنسان يهدف إلي ترشيد استهلاك السلوك البيئي وخلق جو عام من الاهتمام بالقضايا البيئية لدي الجمهور[3].

إذ يعد الإعلام البيئي هو الترجمة الموضوعية الصادقة للأخبار والحقائق البيئية، وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب فيما يتعلق بقضايا البيئة[4].

[1]– أحمد العابد أبو السعيد، زهير عبد اللطيف عابد، **الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص24.

[2]– كيحل فتيحة، **الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص94.

[3]– بسام عبد الرحمان المشابقة، **الإعلام العلمي**، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2015 ، ص 78.

[4]– كيحل نصيرة، مرجع سابق، ص 95.

وتأتي أهمية الإعلام البيئي للجمهور من أنه عنصر أساسي في إيجاد الوعي البيئي ونشر مفهوم التنمية المستدامة، ولقد ساعدت النقلة النوعية الكبيرة في سرعة تدفق وتناول المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية على زيادة الوعي البيئي بمشكلات البيئة[1].

ولقد اتسم التناول الإعلامي لقضايا البيئة بخاصيتين أساسيتين الأولي بالتركيز على الرسالة الإعلامية المتخصصة والتي تخاطب فئة العلماء المتخصصين والمعنيين بدراسة المواضيع البيئية بصورة متخصصة، والخاصية الثانية هي اهتمام وسائل الإعلام واسعة الانتشار بالتغطية الإعلامية الإخبارية في الأساس بالمؤتمرات والبحوث المعنية بقضايا البيئية[2].

ثالثا: التربية البيئية

إن التربية البيئية تعني بإعداد الفرد للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية، ويتطلب هذا الإعداد العمل على تنمية جوانب معينة في حياته.

كما تعتبر التربية البيئية منهج تربوي لتكوين الوعي البيئي، من خلال تزويد الفرد بالمعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي تنظم سلوكه وتمكنه من التفاعل مع البيئة الاجتماعية والطبيعية، بما يساهم في حمايتها وحل مشكلاته[3]، فهي ليست حديثة العهد، بل إن لها جذورها القديمة في ثقافات الشعوب، وثمة رأي يرجع نشأة التربية البيئية إلي القرن التاسع عشر، من خلال ربط التربية بالطبيعة[4].

---

[1]– علي عبد الفتاح كنعان، **الإعلام البيئي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ، ص 131

[2]– مجاني باديس، **دور الإعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد 30 ، ديسمبر 2017، ص 369.

[3]– سهام بن يحيي، **الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر- دراسة تحليلية لمضمون صحيفتين وطنيتين الشروق و(Le matin)** رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 75.

[4]– راتب سلامة السعود، **الإنسان والبيئة**، دراسة في التربية البيئية، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص209.

والجدير بالذكر أن التربية البيئية جاءت نتيجة للأخطار المتزايدة والمتفاقمة التي يواجهها الإنسان في عصره الحديث، ونتيجة لممارساته السلوكية الخاطئة ونقص الوعي البيئي[1]، ومن هنا يمكن أن نفهم على أن التربية البيئية عملية تربوية تستهدف تنمية الوعي لدي سكان العالم، وإثارة اهتمامهم نحو البيئة بمعناها الشامل، والمشاركة المتعلقة بها، وذلك بتزويدهم بالمعارف وتنمية ميولهم واتجاهاتهم ومهاراتهم[2].

وعليه فالتربية البيئية في أيسر أشكالها تهتم بتربية الفرد، بحيث يسلك سلوكا رشيدا نحو البيئة، فيستغل إمكانياتهم ويتعامل معها برفق وتحضر، حتى تبقي هذه البيئة قادرة على الاستمرار في العطاء[3].

الفرع الثالث: طرق تحقيق التوعية البيئية

من أجل تحقيق الوعي البيئي، فهذا ليس بالأمر السهل، كما أنها ليست أمرا مستحيلا، حيث يكمن تحقيق التوعية البيئية متى تمت مراعاة ما يلي:

– التركيز على تنمية الجانب الإيماني عند الإنسان إذ أن هذا الجانب يؤكد على ضرورة تعامل الإنسان مع البيئة من منطلق إيماني خالص يربي الإنسان على أهمية احترام هذه البيئة وحسن التعامل مع مكنوناتهم والحرص على عدم تدمير مواردها.

– غرس الشعور بالانتماء الصادق للبيئة في النفوس والحث على إدراك عمق العلاقة الإيجابية بين الإنسان والبيئة بما فيها من الكائنات ومكونات وهذا بدوره كفيل بتوفير الدافع

[1]– وفاء محمد علي محمد، **مدخل لدراسة البيئة**، ط 1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014، ص 90.

[2]– أسماء راضي خنقر، عابد راضي خنقر، **التربية البيئية والوعي البيئي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص54.

[3]– بن عربية لحبيب، **مساهمة التربية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي**، مذكرة للحصول علي شهادة دكتوراه، جامعة وهران، 2018–2019، ص 59.

الفردي والجماعي لتعرف على ما من شانه الحفاظ على البيئة وعدم تعريضها لأي خطر يمكن أن يهددها أو يلحق الضرر بمحتوياتهم[1].

– العمل الجاد والمخلص من مختلف الجهات المعينة في المجتمع على القضاء على معوقات الوعي البيئي ومعالجة ما قد يعترضه من مشكلات سواء كانت فردية أو اجتماعية.

– العمل على تضمين المناهج التعليمية في مختلف المراحل الدراسية فكرة لو مختصرة عن البيئة ومشكلاتها وكيفية التعامل الإيجابي معها وذلك كفيل بتحقيق وتنمية الوعي البيئي تدريجيا.

– العناية بتوفير المعلومات والحقائق البيئية الصحيحة، والعمل على نشرها وإيصالها بمختلف الطرق والوسائل التربوية والتعليمية والإعلامية والإرشادية لجميع أفراد وفئات المجتمع حتي تكون في متناول الجميع بشكل مبسط وبصورة سهلة وميسرة.

– إخضاع جميع العلوم والمعارف ذات العلاقة بالنظام البيئي لتعاليم وتوجيهات الدين الإسلامي الحنيف وتربيته الإسلامية الصحيحة، حتى يكون استخدامها إيجابيا ونافعا ومتفقا مع الصالح العام[2].

المبحث الثاني: الحماية البيئية في إطار التكريسات القانونية للحق في الإعلام البيئي

المطلب الأول: الإعلام البيئي وحمايته القانونية على الصعيد الدولي

بسبب حركة التصنيع التي شاهدها العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في البلدان المتقدمة وهذا ما أثر بطبيعة الحال على البيئة الطبيعية، فازدادت مخاطر التلوث، وبرزت

[1]– السعدني عبد الرحمن، مليجي السيد، سناء عودة، **مشكلات بيئية**، ط1، د.م، دار الكتاب الحديث2007، ص02.

[2]– قاسم خالد مصطفي، **دار البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، ط1، الإسكندرية،2007، ص 113

مظاهر التدهور البيئي في كثير من مناطق العالم، ولأن التلوث لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول بات مؤكدا أن الأزمة اتخذت طابعا عالميا.

وقد بدأت الجهود الدولية تتكاثف للقضاء على هذه الظاهرة، والتحسيس بمخاطر عدم الحفاظ على البيئة من خلال الإعلام والتوعية، فانعقدت عدة مؤتمرات واتفاقيات في هذا الصدد، وكانت البداية بانعقاد مؤتمر استكهولم، الذي يعتبر نقطة البداية العالمية للوعي البيئي، خصوصا وأنه أكد على حق الإنسان في الإعلام البيئي ضمن الإعلام الدولي عن حقوق الإنسان البيئية الذي انبثق عن هذا المؤتمر عام 1972.

ويعترف إعلان استكهولم بالحق في الإعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم.

ولم يتوقف الأمر عند حدود مؤتمر استكهولم سنة 1972، بل انعقدت قمة أخري في 1992 بريو دي جانيرو البرازيلية، عرفت بقمة الأرض، وتناولت هي الأخرى حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية، إضافة إلي بعض الاتفاقيات الإقليمية التي اهتمت بالإعلام البيئي أيضا[1].

الفرع الأول: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم 1972

إن التطور في الوعي والاهتمام الدولي بأهمية البيئة ليس وليد اليوم، بل حظيت القضايا البيئية بالاهتمام منذ فترة طويلة، لكن كانت في شكل ينقصه التنظيم والاستمرارية.

وكان شهر ديسمبر من عام 1968 نقطة الانطلاقة الرسمية للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي عقد مؤتمر عالمي حول البيئة

[1]– بن مهرة نسيمة، **الإعلام البيئي ودوره في المحافظة علي البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012–2013، ص 35.

لبحث مشكلات البيئة والتلوث على مستوي العالم، وبعد أربع سنوات من الاجتماعات واللقاءات التحضيرية انعقد أول مؤتمر للبيئة في العاصمة السويدية استكهولم عام 1972.

وقد تم تكريس مشاركة المواطنين في صيانة البيئة في الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم عام 1972 في عدة مبادئ منه، فمثلا نص المبدأ الأول منه على أن: "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة).

ونص المبدءان الرابع والتاسع عشر على ضرورة حماية المواطنين للبيئة وتحسين نوعيتها، وأشار أيضا هذا الإعلان إلي الوسائل والإمكانيات التي تمكن هؤلاء من تحمل مسؤولياتهم اتجاه البيئة، ويعترف هذا الإعلان إلي جانب حق المشاركة، بالحق في الإعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم[1].

فعن المبدأ 04 من مبادئ مؤتمر استكهولم 1972 ، فقد نص على أنه: يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها...).

كما نص المبدأ 19 من ندوة استكهولم دائما، على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة...).

وما يلاحظ هنا، أن المبدأ الرابع من ندوة استكهولم جاء بتعميم مسؤولية المحافظة على البيئة على كل إنسان، وجاء المبدأ 19 ليؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وتنوير الرأي

[1]– ليلى زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ص 49

العام بالمسائل البيئية، هذه الوظائف كلها تنسجم مع أهداف جمعيات حماية البيئة من حيث المساهمة في التوعية والتحسيس والتربية البيئية والنضال البيئي[1].

وفي نفس الصدد دائما، نجد المبدأ ال 20 الذي تضمن النص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة، وهذه المبادئ هي التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وبلورت مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها باعتباره حقا من حقوق الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمان التمتع الفعلي به، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية[2]، ليتوالي بعد ذلك تكريس هكذا حق وإقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية[3].

ومن التوصيات الرئيسية التي انتهي إليها مؤتمر استكهولم وتناولت الإعلام البيئي تلك التوصية التي تضمنت إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يعني بشؤون البيئة، أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (P.N.U.E)، ومن الوظائف المنوطة به، تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي، كما تهتم منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بالإعلام البيئي إضافة إلي وظائف أخري[4].

---

[1]– وناس يحي، **المجتمع المدني وحماية البيئة – دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**–، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص 72

[2]–Caroline Dommen et Philipe Cullet, "Droit International de L'environnement, Textes de Bas et Références", Kluwer Law international – London, 1990, p. 03 .

[3]– كريم بركات، **حق الحصول علي المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01، بجاية، 2011، ص 38–39.

[4]– محمد سعد أبو عمود، **دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 1972–1992**، المجلة السياسية الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992، ص 140

وبعد مرور عشر سنوات من تاريخ انعقاد هذا المؤتمر، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1982/10/28 في القرار: 7/37 الميثاق العالمي للطبيعة، إلا أنه لم يتخذ طابع الإلزام، وقد ذكر الميثاق أن كل شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد وبالتالي يستحق الاحترام مهما كانت منفعته المباشرة للبشر، ويعترف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي[1].

وتنص المادة الأولي من هذا الميثاق، على أنه: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية وعلي الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية".

ويؤكد هذا الميثاق على أن العمل به، يستوجب إتباع مجموعة من المبادئ أهمها إعلام الجمهور بوسائل خاصة وفي الوقت المناسب بالعناصر الأساسية لكل تخطيط حتي يتمكن من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات . ومن بين العناصر التي يجب أن يتضمنها التخطيط، تبني استراتيجيات المحافظة على الطبيعة، ووجود الأنظمة الايكولوجية وتقييم السياسات والأنشطة المزمع القيام بها.

وبشأن الحق في الإعلام البيئي، ينص المبدأ 23 من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه: "يمكن لكل شخص، ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته، أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر، فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على تعويض".

كما ينص المبدأ 24 من نفس الميثاق دائما، على أنه: "ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق، سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع

[1]– قاسم الفردان، **ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟**، مقال منشور بصحيفة الوسط البحرينية، العدد 736، سبتمبر 2004، ص 125.

أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية، أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخري المتعلقة بهذا الميثاق"..

واستمر الأمر على هذا النحو، إلي غاية انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 الذي زاد من تكريس الحق في الإعلام البيئي.

الفرع الثاني: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ري دي جانيرو 1992

لقد أطلقت على هذا المؤتمر اسم قمة الأرض والتي انعقدت في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو من 1 إلي 12 جوان 1992 علامة بارزة تزدان بها المؤتمرات إذ أنها وضعت قضية التنمية المستدامة في صدر الأولويات، كما أنها كانت بمثابة أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك[1]، وهي أول قمة للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية وتتكون وثيقة الإعلان من 27 مبدأ، تهدف كلها إلي إقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، إذ يعمل على عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتوفر الحماية وسلامة النظام البيئي والإنماء العالمي، ومن جملة ما جاء في إعلان ريو ما يلي:

– التركيز على الجنس البشري في مخططات التنمية المستدامة واعتبارها حقا من حقوق الإنسان.

– تبادل المعارف والمعلومات والتكنولوجيات بين الدول، وحق كل فرد في الوصول إلي مصادر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عن البيئة.

[1]– ليلي زياد، مرجع سابق، ص 53.

– ضرورة سن قوانين وطنية ودولية لتغريم الملوث (مبدأ الملوث الدافع)، وتعويض ضحايا الكوارث الإيكولوجية ...إلخ[1].

وعن موضوع الحق في الإعلام، فقد جاء في المبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو أنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوي المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلي المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم.

و يضيف هذا الإعلان أنه يجب أن تتسني لكل فرد على المستوي الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وعلي الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وأشار هذا الإعلان أيضا إلي تهيئة فرص الوصول بفعالية إلي الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف[2].

وما يلاحظ على المبدأ 10 من ندوة قمة الأرض، أنه جاء أكثر وضوحا بالمقارنة مع المبدأ 19 من ندوة استكهولم، إذ أقرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية.

المواد البيئية، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات[3]، فهذا المبدأ يعلن صراحة عن الحق في الإعلام البيئي وأوصي بفسح مجال المشاركة أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث وذلك لن يتأتي ذلك إلا بالإعلام.

---

[1]– عطية حسين أفندي، **الإدارة الدولية لقضايا البيئة، دور الأمم المتحدة**، المجلة السياسية الدولية، العدد 110، 1992، ص86.

[2]– ليلي زياد، مرجع سابق، ص 50.

[3]– وناس يحي، مرجع سابق، ص 74

وهناك اتفاق على أن قمة الأرض - التي تعرف رسميا باسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية - قد نجحت نجاحا باهرا في رفع الوعي العام حول الحاجة إلي أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادي.

ليتواصل بعد ذلك الإقرار القانوني لذا الحق ضمن أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة ومن منطلق دوره الإجرائي في حماية البيئة، القائم وبشكل كبير على مساهمة الفرد وتفاعله الايجابي مع مختلف القضايا التي تخص محيطه البيئي[1].

الفرع الثالث: الإعلام البيئي على المستوي الإقليمي

علي المستوي الإقليمي يجد الحق في الإعلام البيئي تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، فمثلا على مستوي الإتحاد الإفريقي نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة منه أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة[2].

ويعترف أيضا إعلان سالزبورغ الصادر سنة 1980 حول الإعلام والمشاركة في مجال البيئة بحق كل شخص في بيئة صحية من نوعية تسمح بحياة كريمة، ومتزنة إيكولوجيا وبمسؤوليته عن بيئته، وواجبه وحقه في المساهمة في حمايتها[3].

كما يعتبر هذا الإعلان أن المواطنين، وفي إطار السياسة الإعلامية، يمثلون مصدر إعلامهم للمسؤولين السياسيين والإداريين، وأنهم يلعبون دورا هاما في التعبئة والتحسيس من أجل حماية البيئة[1].

---

[1]– ونذكر من هذه النصوص: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيير المناخي في المادة /6 البند 1، الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في المادة / 10 البند 2، اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة في المادة .... 10 الخ .

[2]– كريم بركات، مرجع سابق، ص 39

[3]-Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document, "Environnement et Droit de L'homme", UNESCO, Paris, 1987, p. 176 .

وقد أبرمت على الصعيد الإقليمي أيضا، اتفاقية أريس الصادرة على المستوي الأوروبي في 25 جوان 1998 خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان "بيئة لأوروبا" بالدنمارك، وهذه الاتفاقية تربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان بمعني تمنح حقوقا للجمهور، إذ نصت المادة 4 منها على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الإطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة بإقرار الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به[2].

وتضيف هذه الاتفاقية أنه يتعين على الدول الأطراف تشجيع التربية الإيكولوجية للأفراد، وتوعيتهم بالمشاكل البيئية من أجل أن يكونوا على علم بكيفية الحصول على المعلومات والمساهمة في مسار صنع القرار واللجوء إلي القضاء في المجال البيئي.

وعلي الدول الأطراف أيضا الاهتمام بالجمعيات والمنظمات والمجموعات التي تعمل لصالح الدفاع عن البيئة بالاعتراف بها وتدعيمها، وأن تعمل على أن يكون نظامها القانوني الوطني موافقا لنصوص هذه الاتفاقية[3].

---

[1]– المادة 2/2 من إعلان سالزبورغ.

[2]– كريم بركات، مرجع سابق، ص 39.

3– المادة 2/3 من اتفاقية أروس (تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس، وذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس .ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر مايو 2013 صدقت عليها 45 دولة والاتحاد الأوروبي.

وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى، بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته، وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه (توجيه 60/2000 .(EC/وقعت ليختنشتاين وموناكو وسويسرا على الاتفاقية ولكنها لم تعتمدها.

تمنح اتفاقية آرهوس المواطنين حقوقًا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية .فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور)

كما تبني مجلس (OCDE) بتاريخ: 1996/02/20 التوصية رقم: 41 (96ج) حول انبعاثات المواد الملوثة وانتقالها، وهي تكرس حقي الإعلام والمشاركة، فتقضي هذه التوصية بأن لكل شخص حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة وإمكانية التدخل في عملية اتخاذ القرار، وتضيف هذه التوصية أن الشفافية بكل ما يتعلق بالبيئة من شأنها أن تجعل السياسات البيئية فعالة أكثر وأن تكون هناك مشاركة واسعة للمواطنين.

وفي إطار المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة والصحة المنعقد بفرانكفورت بألمانيا 1989 بتاريخ 1989/12/08، والذي ساهمت فيه المنظمة العالمية للصحة، فقد أكد هذا الميثاق على حق كل مواطن في الإعلام والاستشارة بخصوص المخططات والقرارات والنشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة في الوقت نفسه والمشاركة في مسار صنع القرار[1].

وعلي المستوي الإفريقي، نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على تبني هذا الحق في المادة التاسعة منه بقولها: "أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة".

وواكب العالم العربي منذ الثمانينات الاهتمام بقضايا البيئة، إذ تم إحداث مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وهو ما يجسد انخراط قادة هذه البلدان في المسار الدولي الذي يولي العناية بالبيئة مكانة مرموقة في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومعالجة المشاكل البيئية لا ترقي إلي تحقيق أهدافها المتمثلة في توفير الحق في بيئة سليمة لكل مواطن، إلا بوجود مواطن له ثقافة بيئية ومعرفة بالمشاكل البيئية التي تجعله يشعر

[1]– ليلي زياد، مرجع سابق، ص 59

بمسؤوليته الفردية والجماعية في الحد منها، في إطار مقاربة وقائية وهي الأفضل، أو في إزالة هذه المشاكل تكريسا للمنهج العلاجي الضروري[1].

واهتم المجلس الوزاري العربي بالتوعية والإعلام البيئي كوسيلة أساسية لحماية البيئة منذ إحداثه، إذ تم تخصيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلي حماية البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.

وقد كان برنامج التوعية والتعليم البيئي من أول البرامج التي شرع مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في تنفيذه في إطار التعاون والتكامل وتبادل التجارب بين الدول العربية وفي هذا الخضم لم تكن وسائل الإعلام غائبة عن المساهمة في إرساء الثقافة البيئية لدي المواطن العربي وبثها عبر الوسائط الاتصالية الكفيلة بذلك[2].

كما نظمت جامعة الدول العربية الندوة العربية الأولي حول الإعلام البيئي في 14 أكتوبر من عام 1986 وقد اتسمت هذه الندوة، وهي أول منبر للحوار حول المسائل البيئية في علاقتها بوسائط الاتصال يتم تنظيمه في الوطن العربي، بتفاعلها مع الواقع المعيش وما صدر عنها من قرارات اعتبرها البعض آنذاك بالثورية لتوسيع مجال حرية التعبير الذي أتاحته ثم أقرته هذه الندوة للعاملين في مجال الإعلام والاتصال.

[1]– محمد عادل الهنتاني، **التجارب العربية في نشر الثقافة البيئية في المؤسسات التربوية والإعلامية**، مجلة إتحاد الإذاعات العربية، العدد 2، 2008، ص 56.

[2]– أسماء عبادي، مرجع سابق، ص 88

وقد كونت الندوة أرضية عمل نجحت في بعض البلدان العربية مما كان له الأثر الايجابي في إشاعة ثقافة البيئة وتعميمها بين المواطنين، بل وتكوين رأي عام عربي مسؤول وموضوعي[1].

وتأسست أيضا شبكة الإعلاميين البيئيين لحوض البحر المتوسط كشبكة إقليمية للربط بين الإعلاميين ومسؤولي الاتصال المعنيين بقضايا البيئة عبر الكتابة وتعزيز التوعية البيئية، وقد خرجت الشبكة إلي حيز الوجود في شهر جويلية 1995 في جنيف كأحد توصيات ورشة عمل عقدت في ذلك التاريخ حول الإعلام والاتصال البيئي، نظمها برنامج البحر المتوسط للمساعدات الفنية البيئية. وفي عام 1997 عقد الاجتماع التأسيسي في عمان بالأردن، ومؤخرا تم تسجيل الشبكة عضوا في الإتحاد الدولي للصحفيين البيئيين من أجل زيادة الاتصال بين الصحفيين والإعلاميين على المستوي العالمي. ويقدم حاليا الصندوق الدولي للأحياء البحرية بروما الدعم الفني والمالي من أجل تقوية عمل الشبكة وفتح مجال الاتصال مع عدد أخر من المؤسسات الإعلامية.

وتضم الشبكة في عضويتها حوالي 100 عضو، ومنذ تأسيسها استطاعت التوسع والمشاركة في دور الإعلام في رفع مستوي الوعي العام في قضايا البيئة، حيث كان التوسع في العضوية على مستوي الدول والأفراد.

إن الوصول إلي بيئة سليمة لن يتم إلا من خلال تضافر جهود الجميع، ولا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلي جانب الإدارة في حماية البيئة والحفاظ عليها، إلا من خلال إضفاء الشفافية على جميع النشاطات البيئية، وضمان حق الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن توخي

[1]– محمد عادل الهنتاني، مرجع سابق، ص 57.

المشاركة في جو من التعتيم والإقصاء . وهذا ما تسعي الدول إلي تضمينه في قوانينها الداخلية، ومن بينها الجزائر، كما سنري في المطلب الثاني من هذا المبحث[1].

المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوي الداخلي

يعد الإعلام البيئي في الجزائر ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني، لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة وغير مكثفة، ومع تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها وكذا ازدياد عدد السيارات، مما أدي إلي تلوث الهواء وظهور ظاهرة انجراف التربة والتصحر، كل هذه المشاكل تتطلب معالجة حقيقية واقعية وموضوعية دقيقة من قبل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها.

ولقد مر الحق في الإعلام البيئي في الجزائر بعدة مراحل، بدأت بمرحلة التعتيم الإداري الذي نتج عن انفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلي تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الإعلام، ونتيجة لذلك لم تتضمن مختلف القوانين المنظمة للإدارة أحكاما تتعلق بحق المواطنين في الإعلام والاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرار، وقد حد هذا التعتيم، من أي فرصة للمشاركة والإثراء من جانب مختلف الشركاء البيئيين، وانفردت الإدارة بتسيير الشؤون البيئية، وهذا في غياب رؤية سياسية واضحة لحماية البيئة وعدم استكمال الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة. ثم دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

[1]– وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 15

[2]– وناس يحي، مرجع سابق، ص 16.

ونتيجة ذلك فقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة، سياسة تهدف إلي تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة. يضاف إلي ذلك إنشاء عدة هيئات إدارية مركزية تسهر على تسيير قطاع البيئة، كما تم إسناد اختصاصات للبلدية والولاية باعتبار أنهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة على المستوي المحلي.

الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة

انصب اهتمام الجزائر مباشرة عقب الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار من دمار، ونتيجة ذلك فقد أهملت إلي حد بعيد الجانب البيئي، وكانت التشريعات الصادرة آنذاك لا تهتم كثيرا بموضوع حماية البيئة وبصورة غير مباشرة، رغم صدور بعض المراسيم التنظيمية ذات الصلة، منها ما يتعلق بحماية السواحل[1]، ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2]، وإنشاء لجنة المياه[3] ...الخ.

وأدركت الجزائر أهمية التوازن بين مقتضيات التنمية وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي، فسعت إلي العمل على إيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق تنمية سليمة بيئيا، ويشكل القانون وسيلة أساسية من بين عدة وسائل لتحقيق هذا التوازن[4].

وعلي غرار ما هو عليه في البلدان النامية، فإن قطاع الإعلام البيئي في الجزائر لا يزال في بداية الطريق رغم مجهودات رجال الإعلام والمهتمين بهذه لقضايا، ويلاحظ ذلك

[1]– المرسوم رقم: 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في: 1963/03/04.

[2]– المرسوم رقم: 78/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 المؤرخ في: 1936/12/20.

[3]– المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في: 1967/07/24.

[4]– مصطفي كراجي، **كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 6، العدد 1، 1996، ص 05.

بالخصوص في قطاع الإعلام المكتوب حيث سجلت زيادة كبيرة في الاهتمام بقضايا البيئة المحلية والإقليمية والدولية، مما يدل على تنامي الوعي البيئي لدي الفاعلين الإعلاميين في عملية التوعية التي تعد وبحق رهان إنقاذ البيئة من مخالب الدمار المحدق بها.

والآن سنلقي نظرة على خطوات تطور الإعلام البيئي خلال هذه المرحلة، وذلك على النحو التالي[1]:

أولا: الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية

تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ومنذ 1962، أربعة دساتير، أولها جاء بعد استفتاء شعبي في 1963، و كان خاليا ليس من الإشارة إلي الحق في الإعلام البيئي فحسب، بل من الإشارة إلي موضوع البيئة بصفة عامة، ولعل المادة الوحيدة التي يمكن أن نشير إليها في هذا الصدد، هي المادة 19 التي نصت على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخري، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

ولكن عقب هذا الدستور، ترجمت الجزائر اهتمامها وانشغالها بالمحافظة على البيئة وإشراك كل مواطن في ذلك، في الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني، حيث جاء فيها ما يلي: "إن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلي كافة أنحاء التراب الوطني بطرح مشكل حماية البيئة، ومكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية، وبهذا الصدد ستتخذ الدولة، في نطاق التخطيط الوطني، التدابير الضرورية لتنظيم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان، وأن المجموعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،

[1]– مصطفي كراجي، مرجع سابق، ص 06.

ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث، وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها"[1].

وعقب ذلك تعددت الدساتير في الجزائر سنوات (1976-1989-1996) غير أن جميع هذه الدساتير لم تشر بصراحة إلي الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة أو الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، وإنما جاءت بعض النصوص التي يمكن أن يستشف منها ضمنيا أنها تشير إلي الحق في الإعلام .

فتنص المادة 41 من دستور 1976 على أنه: "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي"، وهذه المادة على سبيل المثال تنص على حق الإنسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئة، وهو الحق الذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال الحق في الإعلام البيئي.

كما تشير المادة 39 من دستور 1976 ، وكذا المادة 16 من دستور 1989 وديباجة دستور 1996، إلي ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين وإلي تمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، وهذا ما يمكن أن نقيس عليه ونعتبره اعتراف ضمني بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة، باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوق الإنسان والمسائل العمومية، ذلك أن المصلحة التي تسعي لتحقيقها قواعد حماية البيئة هي مصلحة عامة تهم جميع المجتمع.

[1]- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 73.

وتنص أيضا بعض مواد الدساتير السالفة الذكر، إلي حق إنشاء الجمعيات والدفاع بصفة فردية أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان[1]، وهو اعتراف ضمني بحق المواطنين سواء منفردين أو عن طريق جماعات في المشاركة في الدفاع عن البيئة[2]، ويتحقق دفاعهم في هذا الصدد عن طريق كفالة الحق في الإعلام البيئي لأن الحق في البيئة يعد أحد حقوق الإنسان الأساسية.

وما يمكن استخلاصه في الأخير، أن الدساتير الجزائرية الأربعة تجسد الإطار العام للحق في الإعلام البيئي، ولو أنها لم تشر إلي ذلك بصفة صريحة في موادها.

ثانيا: الإعلام البيئي طبقا لمرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن

دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أثمر بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

وقد جسد هذا المرسوم نقطة البداية الأولي للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع وأصبح الفقه ينظر إليه على أنه يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية[3]، إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام[4]، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة

[1]- تنص المادة 33 من دستور 1996 علي أنه: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

[2]- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 7

[3]-Soraya Chaib et Mustapha Karadji, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", Idara, volume 13, n : 2 . 2003 . p 53 .

[4]- المادة 08 من مرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

الرسمية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل[1].

كما تضمن هذا المرسوم حق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التي تقضي: "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع ومن بين الموضوعات التي لا تنشر في الجريدة الرسمية، والتي ينبغي الرجوع إلي الجهاز الإداري المعني بها للحصول عن معلومات عنها، الإطلاع على سجلات القرارات الإدارية، مثل قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدي التأثير على عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلي ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها.

ويلزم جميع الموظفين بتأدية واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يقبل منهم أي تذرع، خصوصا فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع ويمنع عليهم، اعتراض سبيل الوصول إلي وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، ورفض إعطاء المعلومات، والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة آنفا، يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على

[1]– يحي وناس، مرجع سابق، ص 156.

مرتكبيه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة[1]، وقد تصل العقوبة في هذا الصدد إلي حد العزل من الوظيفة[2].

إن مرسوم 88-131 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن يجسد الإطار العام للحق في الإطلاع، دون أن يقتصر ذلك على موضوع معين، ولما كان موضوع البيئة من أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها، فإنه لكل فرد – طبقا لهذا المرسوم – أن يطلع على كل ما يتعلق بالبيئة، ويكون ذلك إما بحضور المواطن أمام الإدارة المعنية شخصيا ليعرض عليها انشغالاته، أو يكون ذلك بطلب كتابي، وهي ملزمة وفقا للمادة 34 بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، كل هذا حتى يستطيع الفرد المستفسر أن يجد لنفسه المكان المناسب وسط هذه البيئة فيؤثر ويتأثر بها.

ثالثا: الإعلام البيئي في قانون البيئة 03/83

لقد تجلي الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، وهو يمثل النص الأساسي المتضمن الأسس العامة الخاصة بمختلف جوانب قانون حماية البيئة، والذي يهدف إلي توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، ويحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلي حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها[3].

وعن الحق في المشاركة والإعلام في المجال البيئي، فقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن

[1]– المادة 30 من مرسوم 88-131.

[2]– المادة 40 من مرسوم 88-131.

[3]–المادة 01 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغي بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1983.

تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطها دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة، لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم أن تلعب الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة.

ورغم أن قانون البيئة 03/83 يعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وفاتحا المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، ورغم نصه على حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، إلا أن هذا القانون لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الترضية الحقيقية لديمقراطية بيئة منشودة، واستمر الأمر على ذلك النحو إلي غاية صدور قانون البيئة 10/03.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03

يعتبر قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر، وقد جاء في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق "بأدوات التسيير" فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه، ومن بين أهم ما جاء فيه:

– كيفيات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية وشروطها.

– إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

– قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

– كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي.

– إجراءات طلبات الحصول على المعلومات.

– تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

فتنص المادة 07 المتعلقة بالحق العام في الإعلام البيئي أنه: "(لكل شخص طبيعي أو معنوي) يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها"[1].

كما تنص المادة 08 من هذا القانون على ضرورة تبليغ المعلومات إلي السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة[2].

نص قانون 10/03 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق[3].

كما دعم قانون البيئة الجديد 10/03 دور الجمعيات في مجال البيئة، إذ نص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ونص في مادته 36 أيضا على حق الجمعيات في رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، فالملاحظ هنا أن الجمعيات لا تستطيع أن تضطلع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في كل الأمور المتعلقة بالبيئة وإذا كان القانون قد اعترف لها بحق رفع الدعاوي القضائية المتعلقة بالمشاكل البيئية فهو من باب أولي يعترف لها –ولو ضمنيا –بحق الإطلاع على الوثائق والأنشطة البيئية.

---

[1] - المادة 07 من قانون 10/03.

[2] – المادة 08 من قانون 10/03.

[3] – المادة 09 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19 الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة 20 جويلية 2003.

إلا أنه وبالرغم من هذا التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخري قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي، كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها[1]، والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة[2].

كما لم يتبن القانون الجديد 10/03 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، وذلك على عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون، عندما نصت المادة 11 منه على أنه: "يمكن أن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها".

وأغفل قانون البيئة 10/03 أيضا النص عن الحق في الإعلام عن آثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعه، التي جاء في المادة 25 منها على أنه: "لكل شخص الحقفي إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم".

والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوي الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا

[1]– يحي وناس، مرجع سابق، ص161.

[2] –ا لمادة 21 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد.

القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوي الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبري لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر[1].

وبخصوص الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، فإنه يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة[2].

ويضاف إلي هذه النقائص والثغرات القانونية التي اعترت نصوص قانون البيئة حول الحق في الإعلام البيئي، عدم اهتمام وعزوف الجمهور والجمعيات البيئية بالمشاركة في أي عمل تشاوري، مما يؤدي إلي تراجع المطالبة المتعلقة بالحق في الإطلاع على المعلومات البيئية، وتفاقم المشاكل البيئية بعد ذلك.

وإضافة إلي قانون البيئة 10/03 فقد كرس قانون الجماعات المحلية، مجسدا في قانون البلدية وقانون الولاية، أيضا الحق في الإعلام البيئي، حيث تشكل الجماعات المحلية الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوي الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، والاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة.

[1]– يحي وناس، مرجع سابق، ص 162.

[2]– المادة 26 من قانون البيئة 10/03

الفرع الثالث: الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية

تعتبر البلدية والولاية من أكثر المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن، وإدراك مسؤوليتها في أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان، وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض[1].

أولا: الإعلام البيئي في قانون البلدية 11-10

حسب دستور 1996 خصوصا المادة 15 منه، فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة.

وتجسد البلدية صورة حقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعا للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد قيم الديمقراطية على المستوي القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلي المساهمة في دفع وتيرة التنمية بإقليمهم وفي المبادرة بالمحافظة على محيطهم والبيئة التي يعيشون فيها. وتنطلق فكرة وفلسفة النظام اللامركزي أصلا من أهمية مشاركة السكان في المسائل الإدارية المختلفة، ومن مقولة أن العنصر الديمقراطي في هذا النظام يقود إلي الفعالية والكفاءة الضرورية لإدارة الدولة بشكل عام، وهكذا فإن تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية يتطلب

[1] – المادة 15 من دستور 1996.

إيجاد وحدات محلية إدارية ذات استقلال مالي وإداري لتستطيع ممارسة واجباتها بكل اقتدار[1].

وبعدما حصل نوع من الوعي والقبول للمسألة البيئية في الجزائر، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية السابق 90-08[2]، على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة، كما أسند القانون الجديد للبلدية رقم 11-10[3]، مهام أوسع للبلدية في تسيير خيارات وأولويات التنمية من خلال إشراك المواطنين، حيث تنص المادة 2 منه على أنه: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة".

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

وأوكل القانون الجديد المتعلق بالبلدية صلاحيات عديدة لهيئة البلدية، تم تحديدها في أربعة محاور منها النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث تسهر البلدية على توزيع

[1]- محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003 ، ص 4.

[2]- قانون البلدية رقم 90-08 مؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 1990/04/11 ملغي بالقانون 11-10.

[3]- القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة بتاريخ 2011/07/03.

المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية، والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وصيانة طرقات البلدية[1].

وقد جاء الباب الثالث من قانون البلدية 11-10 والمعنون ب "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 منه على أنه: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"[2].

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص، الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين فالملاحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الإطلاع والمشاركة في مجال البيئة، ما دامت هذه الأخيرة أحد شؤونهم وأهمها، والبلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت، وخاصة بالوسائل الإعلامية.

وفي نفس الصدد دائما، تنص المادة 12 على أنه: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلي تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"[3].

[1]- المواد: 2-31-89-94-123 من القانون 11-10، المتعلق بقانون البلدية الجديد.

[2] - المادة 11 من قانون البيئة 11-10

[3] - المادة 12 من قانون البيئة 11-10

وتقضي المادة 14: "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته"[1].

ثانيا: الإعلام البيئي في قانون الولاية 12

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية[2].

ويختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة[3]، إلي جانب الاختصاصات الأخرى وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، ويساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[4].

وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار[1]، لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع

[1] - المادة 14 من قانون البيئة 11-10

[2] - قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، في 29 فيفري 2012.

[3] - تنص المادة 77 من قانون 12-07 علي أنه: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال: ... حماية البيئة".

[4] - المادة 78 من قانون الولاية 12-07.

البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية[2].

كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي[3]، ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها[4].

ومع احترام الحياة الخاصة للمواطن، وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام، فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيدا منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق كيفيات يحددها التنظيم[5].

وإضافة إلي هذا، فقد تضمن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع[6].

---

[1] – تنص المادة 18 من قانون الولاية 12-07 علي أنه: "يلصق جدول أعمال الدورة (أي دورة المجلس الشعبي الوطني) فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".

[2] – يحي وناس، مرجع سابق، ص 158.

[3]– تنص المادة 31 علي ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخري".

[4]– المادة 102 من قانون الولاية 12-07

[5]– المادة 31 من قانون الولاية 12-07

[6]– المادة 81 من قانون الولاية 12-07

واعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث يشير إلي وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع انجازها وفي أثارها المتوقعة على البيئة[1].

إن اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الإعلام البيئي قد جاء متأخرا بعض الشيء، ذلك أن التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاتها، لا تزال حديثة وأن الاهتمام النسبي للقيادات السياسية وصناع القرار يعكس ضعف الوعي البيئي لدي قمة هرم السلطة

وتقتضي ممارسة الحق في الإعلام البيئي اتخاذ مجموعة من الإجراءات والضوابط حتى يؤدي هذا النوع من الإعلام الغاية المنوطة به، إلا أن تجسيد هذه الإجراءات والضوابط والوصول إلي هذه الغاية تعترضه العديد من العقبات والمعوقات التي ينبغي إزالتها من طريق الإعلام البيئي، إن أردنا الوصول إلي إعلام بيئي فعال وناجح في مجال القضايا البيئية، وهذا ما سأتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة والمعنون بنطاق مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السالف الذكر

خلاصة الفصل:

التوعية البيئية تمثل مجالا من مجالات الوعي بصفة عامة، وتكتسي أهمية بالغة لارتباطها بالتنمية، وهو معرفة الفرد لأهمية البيئة وإدراكه لخطورة أثار مشاكلها على حياته، وتعلمه لأسلوب تعامله مع هذا الموقف، كما أنه عملية مستمرة وينتشر بين أفراد المجتمع في جميع الاتجاهات، وجل الدول كرست إطار قانوني صارم مساند للإعلام البيئي من أجل حماية البيئة سواء كان على الصعيد الدولي أو الداخلي وذلك منذ سنة 1972 إلى غاية يومنا هذا.

واعتمدت الدول على الأدوات والنصوص القانونية الكفيلة لمواجهة مشاكلها البيئية وحمايتها، والجزائر كباقي الدول، تعاني من مشكلة التلوث البيئي، ومن هذا المنطلق، ومسايرة الاتجاه الصاعد الذي ينادي بحماية البيئة، قامت باستخدام قواعد مختلفة لتحقيق غرض الحماية البيئة.

خاتمة

يعتبر الإعلام البيئي من أدوات التغيير الواعي الموجه نحو بلوغ مجتمع متوازن قادر على التفاعل مع بيئته بشكل ايجابي من خلال تنمية مهارات عامة الناس و تنمية شعورهم بالمسؤولية حيال بيئتهم، مما يكون سبب في تغيير حقيقي في سلوكهم تجاه البيئة من خلال وعي علمي وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتي للأفراد حيث تتمثل أهمية الإعلام البيئي في التوعية البيئية من خلال:

– تعريف الفرد ببيئته وتكامل أجزائها الاجتماعية والثقافية والطبيعية وقدرة الفرد على تشخيص مشكلات بيئته (المحلية والإقليمية والعالمية).

– تتضمن تنمية وعي بيئي اجتماعي يهدف إلى وضع أو تعديل المعايير التي تعطي الفرد والجماعة إمكانية معرفة العوامل المخلة بالبيئة ومكافحتها.

– تناول الوسائل اللازمة لصون نوعية الحياة وتحقيق التوافق مع متطلبات التوازن الحيوي (البيولوجي) وعدم التعارض مع مناهج التربية البيئية المقررة والتعامل معها لتمكين الفرد من التعرف بعقلانية على بيئته من خلال سلوك أفضل ونظرة الكوكب الأرض بأنه نظام يجب الحفاظ عليه.

– تنمية وتفعيل وعي وسلوك وقيم نحو صون البيئة و تحسين نوعية الحياة.

– فهم الطابع المعقد للبيئة الطبيعية و للبيئة الصناعية التي نتجت عن تفاعل الإنسان مع جوانبها الحيوية (البيولوجية) والفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

– تمكين الفرد من تحديد مشكلات بيئته واقتراح الحلول المناسبة لها.

– تنمية الوعي الناقد لدى أفراد المجتمع التمييز نوعية البيئة.

– ترسيخ القيم البيئية لدى فئات المجتمع كافة.

وقد استنتجنا جملة من النقاط متمثلة فيما يلي:

- وجود علاقة بين الإعلام البيئي والوعي البيئي.
- عدم وجود الوسائل الضرورية والمطلوبة للحصول على المعلومات البيئية.
- عدم الالتزام بالقوانين والتشريعات البيئية بصورة جيدة.
- ضعف دور كل من الأسرة والمدرسة والجامعة للقيام بواجبهم في التوعية البيئة.

أما فيما يخص التوصيات فيجب علينا أن:

- ضرورة وجود جهة مكلفة بالإعلام على المستوى الوطني تعنى بالتوعية البيئة.
- القيام بحملات إعلامية وتحسيسية حول البيئية.
- الاهتمام أكثر بالوعي البيئي في المناهج الدراسية.
- يجب تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر وفق مستجدات المجتمع المدني والتي طورت البيئة العالمية الجديدة.
- البحث عن سبل تحفيزية في إطار برامج حماية كبرنامج الأحياء.
- رد الاعتبار للمعالم البيئية المصنفة أثرية أو سياحية وحمايتها من سوء الاستغلال الغير عقلاني.
- ضرورة التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة المائية كالوديان الأمطار.
- إعطاء أكبر أهمية للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة وبالأخص التعدي على المساحات الخضراء والمساحات الرطبة، خصوصا وأن الجزائر شاهدت حرائق كثيرة مست بمساحات كبيرة خضراء و أثرت سلبا على الغطاء النباتي الذي تزخر به الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/- القرآن الكريم برواية ورش

ب/- الكتب

1. ابن منظور، **لسان العرب**، دار طادر، ط 4، المجلد 1، بيروت، لبنان، 2005.

2. أبو الحسن محمد الأصفهاني، **لمفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، دار المعارف، د.س، بيروت.

ج/- النصوص التشريعية:

ج-1/- الدساتير:

3. دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة بتاريخ 1996/12/08

ج-2/- القوانين:

4. القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغي بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1983.

5. قانون البلدية رقم 90-08 مؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 1990/04/11 ملغي بالقانون 11-10.

6. القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19 الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة 20 جويلية 2003.

7. القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة بتاريخ 2011/07/03.

8. قانون الولاية 12-07 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، في 29 فيفري 2012.

ج-3/- المراسيم التنظيمية

ج-3-1/- المراسيم الرئاسية

9. المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 1988/07/06

ج-3-2/- المراسيم التنفيذية:

10.المرسوم رقم: 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في: 1963/03/04.

11. المرسوم رقم: 78/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 المؤرخ في: 1963/12/20.

12. المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في: 1967/07/24.

13.المرسوم التنفيذي رقم 145/07 في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 33، المؤرخة بتاريخ 2007/05/22.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/- الكتب

أ-1/- العربية:

14. أحمد الجلاد، **دراسات بيئية في التنمية والإعلام السياسي المستدام**، عالم الفكر القاهرة، 2003.

15. أحمد العابد أبو السعيد، زهير عبد اللطيف عابد، **الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

16. أحمد حسين اللقاني، فارعة حسن محمد، **التربية البيئية واجب ومسؤولية**، عالم الكتب، ط1، مصر، 1999.

17. أحمد حسين الليقاني، فارعة حسن محمد، **المجتمع والبيئة والإنسان**، مناهج التعليم بين الواقع والمستقبل، ط 1، القاهر، 2001.

18. أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الإعلام**، دار الكتاب اللبناني، ط2، بيروت، لبنان، 1994.

19. أحمد فرغلي حسن، **البيئة والتنمية المستدامة –الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي–**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2007.

20. أسماء راضي خنقر، عابد راضي خنقر، **التربية البيئية والوعي البيئي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

21. أيمن سليمان مزاهرة، **التربية البيئية**، دار المناهج، عمان، 2004.

22. ـ؛ـ، **البيئة والمجتمع**، دار الشروق، للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003.

23. بسام عبد الرحمان المشابقة، **الإعلام العلمي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015.

24. جمال الدين السيد على صالح، **الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003.

25. حسام محمد المازن، **التربية البيئية دراسات تطبيقات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2007.

26. حسين عبد المجيد أحمد رشوان، **العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1993.

27. خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، **حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية**، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، 1999.

28. راتب سلامة السعود، **الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 7، عمان، 2015.

29. السعدني عبد الرحمن، مليجي السيد، سناء عودة، **مشكلات بيئية**، دار الكتاب الحديث، ط1، بيروت 2007.

30. سناء محمد الجبور، **الإعلام البيئي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.

31. السيد عبد العاولي السيد، **الإنسان والبيئة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

32. السيد عبد الفتاح عفيفي، **بحوث في علم الاجتماع المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

33. د.شاكر الحاج مخلف، **الإعلام البيئي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016.

34. طارق محمد، **البيئة ومحاور تدهورها**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.

35. عبد الرزاق الدليمي، **المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2011.

36. د.عبد الناصر زياد هياجنة ، **القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.

37. دعبدالمجيد السملالي، **الوجيز في قانون البيئة**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 2006.

38. عصام توفيق قمر، **الأنشطة المدرسية والوعي البيئي، الأطر النظرية -الأدوار الوظيفية -التجارب الدولية**، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

39. علاء الدين عفيف، **الإعلام والبيئة**، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2015.

40. علي عبد الفتاح كنعان، **الإعلام البيئي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

41. علي عجوة، **الإعلام وقضايا التنمية**، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2004.

42. علي منعم القضاة، **مكانة البيئة في الإعلام**، طبعة وزارة الثقافة، ط1، عمان، الأردن ،1996.

43. د.عمر بن محمد القحطاني، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، ط1، بيروت، 2008م.

44. قاسم خالد مصطفي، **دار البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الإسكندرية، 2007.

45. محمد خليل الرفاعي، وماهر اسماعيل صبري محمد، **التربية البيئية من أجل بيئة أفضل**، المركز القومي للبحوث الربوية والتنمية، القاهرة، مصر، 2004.

46. محمد عبد القادر الفقي، **ندوة تأهيل البيئة، الإعلام و دوره في إعادة تأهيل البيئة**، مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 1997

47. مصطفى يوسف كافي، **الإعلام والاتصال البيئي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014.

48. نادر غازي، **اقتراح إستراتيجية وطنية للتوعية والإعلام البيئي**، المكتب البيئة والتنمية، سوريا، 2017.

49. نايل نبيهة السيد، **صحة البيئة والطفل**، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2009 .

50. نبيهة صالح السامرائي، **علم النفس البيئي: مفاهيم وحقائق ونظريات وتطبيقات**، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

51. نجيب صعب، **قضايا البيئة، أفكار في البيئة والتنمية**، المنشورات التقنية، ط1، بيروت، 1997.

52. وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوي الهروط، **البيئة حمايتها وصيانتها**، دار المناهج، الأردن، 2009.

53. وفاء محمد على محمد، **مدخل لدراسة البيئة**، ط1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014.

54. وناس يحي، **المجتمع المدني وحماية البيئة – دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**–، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

أ-2/- الأجنبية:

55. Caroline Dommen et Philipe Cullet, "Droit International de L'environnement, Textes de Bas et Références", Kluwer Law international – London, 1990.

56. Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document, "Environnement et Droit de L'homme", UNESCO, Paris, 1987.

57. Simmons Bora and Other, Environmental, Education Materials , Guide lines for Excellence Workbook, Bridging Theory and Practice, North American Association for, Via, Internet. (ERIC) , 2003.

58. Soraya Chaib et Mustapha Karadji, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", Idara, volume 13, n : 2 . 2003.

ب/- المذكرات والرسائل الجامعية:

ب-1/- رسائل الدكتوراه:

59. بن عربية لحبيب، **مساهمة التربية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي**، مذكرة للحصول على شهادة دكتوراه، جامعة وهران، 2018-2019.

60. عمر شريف، **استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة- دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الدولة في اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006-2007.

61. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

62. ب-2/- رسائل الماجستير:

63. أسماء عبادي، **المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية -دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية-** مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

64. بن مهرة نسيمة، **الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

65. بن يحي سهام، **الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2004-2005.

66. خالد محمد محسن محمد، **معالجة الصحافة المحلية لبعض المحافظات لقضايا البيئة في ضوء بعض أبعاد التربية البيئية**، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة 1990.

67. رضوان سلام، **الإعلام والبيئة**، مذكرة ماجيستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2006.

68. زينة بوسالم، **المعالجة الإعلامية للمشكلات البيئية في الصحافة الجزائرية**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

69. زينة بوسالم، **المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية – جريدة الشروق نموذجا**، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع البيئي، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

70. سعيدي عبد الحميد، **الحق في الإعلام البيئي**، ذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الإدارة العامة، جانعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

71. سعيدي عبد الحميد، **الحق في الإعلام البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.

72. سهام بن يحيي، **الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر- دراسة تحليلية لمضمون صحيفتين وطنيتين الشروق و(Le matin)** رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

73. سيهام بن يحي، **الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2015.

74. عامر بن صقر مصري الدوسري، **دور الإعلام في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم الشرطة، 2013.

75. عامر بن صقر مصري الدومي، **دور الإعلام في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر طلاب الكليات بوادي الدواسر**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية، 2013.

76. عائشة سلمى كيحلي، **دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر–دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود**، رسالة ماجستير في اقتصاد وتسيير البيئة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008.

77. عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، **الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي**، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

78. فاطمة الزهراء مزوز، **دور الإعلام البيئي المطبوع في حماية البيئة– دراسة تحليلية–**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع البيئة، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010–2011.

79. فاطمة الزهراء مزوز، **دور الإعلام المطبوع في حماية البيئة،– دراسة تحليلية–**، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة 1 محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010–2011.

80. فتيحة كيحل، **الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، 2011–2012.

81. كيحل فتيحة، **الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012.

82. ليلي زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

83. ماري سعد سليمان سعد، **الإعلام و الوعي البيئي، دراسة لعينة من أسر مدينة القاهرة**، مذكرة ماجيستير، جامعة شمس، القاهرة، 1991.

84. محسن محمد أمين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة ولاقتصاد، جامعة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، 2009.

85. منير أبو راس، **واقع الإعلام البيئي في فلسطين وآليات تعزيزه**، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011.

86. نور الدين دحمار، **قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2011-2012.

87. ياسين بودراع، **دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي، دراسة ميدانية بجامعة منتوري**، قسنطينة، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع البيئي، الجزائر، 2010.

ج- المقالات العلمية:

88. باديس مجاني، **دور الإعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017.

89.خليل بن الدين، **الإعلام البيئي في الوطن العربي، التحديات والطموحات**، مجلة إذاعة وتلفزيون الخليج، العدد 72، جانفي 2008.

90.طيب ابراهيم، **دور الإعلام البيئي في تكوين الوعي لدى الفرد الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01، 2013.

91. عبد الرحمان برقوق، ميمونة مناصرية، **الضبط الاجتماعي كوسيلة للحفاظ على البيئة في المحيط العمراني**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007

92. عطية حسين أفندي، **الإدارة الدولية لقضايا البيئة، دور الأمم المتحدة**، المجلة السياسية الدولية، العدد 110، 1992.

93. قاسم الفردان، **ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟**، مقال منشور بصحيفة الوسط البحرينية، العدد 736، سبتمبر 2004.

94. القاضي علاء الدين، **التربية والتغيير الاجتماعي، مجلة الرسالة التربوية**، العدد 01، الجزائر، 1971.

95. كريم بركات، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01، بجاية، 2011.

96. مجاني باديس، **دور الإعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد 30 ، ديسمبر 2017، ص 369.

97.محمد خليل الرافعي، **الإعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية، دراسة تحليلية، صحف (البعث، الثورة، تشرين) خلال النصف الأول من عام 2008**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 3-4، 2011.

98.محمد خليل الرفاعي، **الإعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية**، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث والرابع، 2011، ص 726.

99. محمد سعد أبو عمود، **دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 1972-1992**، مجلة السياسية الدولية، العدد 140، 1992.

100. محمد عادل الهنتاني، **التجارب العربية في نشر الثقافة البيئية في المؤسسات التربوية والإعلامية**، مجلة إتحاد الإذاعات العربية، العدد 2، 2008.

101. مصطفي كراجي، **كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 6، العدد 1، 1996.

د- الملتقيات والدورات:

102. الشيخ محمد احمد حسين، **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي**، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، 2013.

103. لمين هماش، فريدة كافي، **نورة بن وهيبة، دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي، قراءة في تطور الأداء والوسيلة والوظيفية**، المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طانطا، مصر، 2017.

104. محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقي العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003 .

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: **1**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي

تمهيد: **7**

المبحث الأول: ماهية الإعلام البيئي **8**

المطلب الأول: مفهوم الإعلام البيئي **8**

الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي **8**

أولا: تعريف الإعلام **8**

ثانيا: تعريف البيئة **10**

ثالثا: مفهم الإعلام البيئي **14**

الفرع الثاني: نشأة الإعلام البيئي **15**

الفرع الثالث: أهمية الإعلام البيئي **17**

المطلب الثاني: عوامل تأسيس الإعلام البيئي وأهدافه ووسائله **20**

الفرع الأول: عوامل تأسيس الإعلام البيئي **20**

الفرع الثاني: أهداف الإعلام البيئي **22**

الفرع الثالث: وسائل الإعلام البيئي **24**

أولا: وسائل الإعلام المسموعة **24**

ثانيا: الوسائل السمعية **25**

ثالثا: الصحافة المكتوبة **25**

المبحث الثاني: أساسيات حول الإعلام البيئي **26**

المطلب الأول: مميزات الإعلام البيئي ومقوماته ووظائفه **27**

الفرع الأول: مميزات الإعلام البيئي 27
الفرع الثاني: مقومات الإعلام البيئي..... 28
الفرع الثالث: وظائف الإعلام البيئي 30
أولا: وظيفة الإعلام..... 30
ثانيا: وظيفة التفسير والتحليل..... 30
ثالثا: إحداث الدوافع وتعزيزها..... 31
رابعا: التثقيف والتعليم..... 31
خامسا: وظيفة التنشئة الاجتماعية 31
سادسا: الإرشاد والتوجيه 32
المطلب الثاني: محدداته ومعوقاته الإعلام البيئي ودور في حل المشكلات البيئية 32
الفرع الأول: محددات الإعلام البيئي..... 32
أولا: المحددات السياسية..... 32
ثانيا: المحددات الاقتصادية..... 33
ثالثا: المحددات الإعلامية..... 35
الفرع الثاني: معوقات الإعلام البيئي..... 36
الفرع الثالث: تحديات وآليات تعزيز دور الإعلام البيئي في حل مشكلات البيئية 37
أولا: التحديات الإعلام البيئي..... 37
ثانيا: آليات تعزيز دور الإعلام البيئي..... 39
خلاصة: 41

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتوعية والحماية البيئية

تمهيد: 44
المبحث الأول: ماهية التوعية البيئية..... 45
المطلب الأول: مفهوم التوعية..... 45
الفرع الأول: تعريف التوعية البيئية..... 45
الفرع الثاني: نشأة التوعية البيئية 47

الفرع الثالث: أهمية التوعية البيئية وخصائصها 51
الفرع الرابع: خصائص التوعية البيئية 52
المطلب الثاني: عوامل ظهور التوعية البيئية، ومكوناتها وطرق تحقيقها 53
الفرع الأول: عوامل ظهور التوعية البيئية 53
أولاُ: الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية 53
ثانيا: الجمعيات العلمية 53
ثالثا: الرأي العام والأولويات البيئية 54
رابعاً: وسائل الإعلام 55
خامسا: التنظيمات الاجتماعية 55
الفرع الثاني: مكونات التوعية البيئية 55
أولا: التعليم البيئي 56
ثانيا: الإعلام البيئي 56
ثالثا: التربية البيئية 57
الفرع الثالث: طرق تحقيق التوعية البيئية 58
المبحث الثاني: الحماية البيئية في إطار التكريسات القانونية للحق في الإعلام البيئي 59
المطلب الأول: الإعلام البيئي وحمايته القانونية على الصعيد الدولي 59
الفرع الأول: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم 1972 60
الفرع الثاني: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ري دي جانيرو 1992 64
الفرع الثالث: الإعلام البيئي على المستوي الإقليمي 66
المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوي الداخلي 71
الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة 72
أولا: الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية 73
ثانيا: الإعلام البيئي طبقا لمرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن 75
ثالثا: الإعلام البيئي في قانون البيئة 03/83 77
الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03 78
الفرع الثالث: الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية 82

أولا: الإعلام البيئي في قانون البلدية 11-10 ..... **82**
ثانيا: الإعلام البيئي في قانون الولاية 12 ..... **85**
خلاصة الفصل: **88**
خاتمة: **89**
قائمة المصادر والمراجع: **92**
الفهرس **105**